جامعة الجزائر3

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم الميديا الرقمية

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

مدخل إلى العلوم القانونية ـ نظرية القانون ونظرية الحق ـ

موجهة لطلبة جذع مشترك – علوم انسانية/ شعبة علوم الاعلام والاتصال

المجموعة الثانية

السنة الجامعية 2025/2024

جامعة الجزائر3

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم الميديا الرقمية

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

مدخل إلى العلوم القانونية - نظرية القانون ونظرية الحق -

موجهة لطلبة جذع مشترك – علوم انسانية/ شعبة علوم الاعلام والاتصال

رئيس المجلس العلمي	محافظة المكتبة

برنامج المادة وفق عرض التكوين Canva

1- نظرية القانون

2- تعريف القانون

3- خصائص القاعدة القانونية

4- تمييز القواعد القانونية عن القواعد الأخرى

5- أنواع القاعدة القانونية

6- مصادر القانون

7- المصادر الرسمية للقانون

8- المصادر الاحتياطية للقانون

9- تطبيق القانون:

- من حيث الأشخاص

- من حيث المكان

- من حيث الزمان

10- نظرية الحق

11- مفهوم الحق

12- أنواع الحقوق

13- أركان الحق

14- انتقال الحق وانقضاؤه

15- حقوق الصحافي: الحق في الملكية الفكرية

معلومات حول المقياس

اسم المقياس : مدخل إلى العلوم القانونية – نظرية القانون ونظرية الحق–

المستوى: السنة الثانية ليسانس –جذع مشترك–

السداسي: الرابع

اسم الوحدة: استكشافية

الرصيد:01

المعامل:01

تقديـــــــم:

يتضمن هذا الملخص مجموعة محاضرات حول نظرية لقانون، ونظرية الحق، وهي موجهة لطلبة السنة الثانية علوم الإعلام والاتصال – كلية علوم الاعلام والاتصال / جامعة الجزائر3

الأهداف: يهدف المقرر إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

يهدف هذا المقياس الى:

- أن يتعرّف الطالب على المفاهيم الأساسية للقانون والحق.
- محاولة تكوين فكر قانوني للطالب يسمح له بفهم مقاييس التخصص في مرحلة لاحقة لاسيما التشريعات الاعلامية، تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري، كما يمكنه

من التكوين السليم في المجال القانوني المتخصص ويؤهله لتقلد مهام رجل الاعلام بجدارة.

- تحديد مفهوم ونشأة القانون والغرض منه والدور الذي يلعبه على مستوى الفرد والمجتمع، ويدرك تقسيماته ويميز بين مختلف أنواعه، ويحترم هرمية وتدرج القوانين وترتيبها وجزاء مخالفة ذلك.
- تعرف الطالب على ماهية القاعدة القانونية خصائصها أنواعها، التمييز بين المواد الآمرة والمواد المكملة، وبينها وبين قواعد السلوك الأخرى.
- تعرف الطالب أيضا على نظرية الحق مفهومه أنواعه أركانه طرق انتقاله وانقضائه.... والتمييز بينه وبين والمفاهيم المشابهة.
- أن يستطيع ادراك كيفية اثبات الحق وطرق انقضاءه.
- أن يعرف الطالب الحقوق المهنية الصحفي خاصة المتعلقة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا نظرية القانون:

I- مدخل مفاهيمي: النظرية، القانون والحق

II- نشأة وتطور القانون

III- القاعدة القانونية

IV- خصائص القاعدة القانونية وأنواعها

V- تمييز القواعد القانونية عن القواعد الأخرى

VI- أنواع القاعدة القانونية

VII- مصادر القانون

VIII- المصادر الرسمية للقانون

IX- المصادر الاحتياطية للقانون

X- تطبيق القانون :

- من حيث الأشخاص
- من حيث المكان
- من حيث الزمان.

I- مدخل مفاهيمي: النظرية، القانون والحق

قبل أن نستهل برنامج المقياس لا بد لنا من طرح السؤال الآتي:

لماذا نظرية القانون؟ ونظرية الحق؟ هل هذا يعني أن القانون والحق شيآن مختلفان؟ أم يتقاطعان في نقاط ويختلفان في أخرى؟

الجواب بسيط ومنطقي جدا فتسمية كل نظرية بمفهوم يعني أن هناك اختلاف في المفهومين، يستوجب علينا أولا ضبط المفاهيم، ماذا نقصد بالنظرية؟ بالقانون؟ وبالحق؟

1-مفهوم النظرية:

لغة:

إن مفهوم النظرية يتمثل في الدلالة الشائعة، ولفظ نظرية مشتق من نَظَرَ ومعناها: التأمّل أثناء التفكير بشيء ما، ويحمل دلالة معنى: التأمل العقلي.[1]

النون والظاء والراء أصلٌ صحيح يرجع فروعُه إلى معنىً واحد وهو تأمُّلُ الشّيءِ ومعاينتُه، ثم يُستعار ويُتَّسَع فيه. فيقال: نظرت إلى الشّيءِ أنظُر إليه، إذا عاينْتَه.[2]

وفي الفرنسية تعني النظرية " بناء أو نسق متدرج من الأفكار الذي يتم الانتقال فيه من المقدمات إلى النتائج". [3]

---

[1] بن زكريا الرازي ، تر: عبد السلام محمد هارون: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر : 1979 ، ص444/5 .

[2] ابن فارس تح: عبد السلام محمد هارون – **المقاييس**– ج 5 –اتحاد الكتاب العرب، 2002م، ص 329.

[3] Larousse ; **Dictionnaire français Arabe** ; 1983 ; p712.

ويعرفها ابن منظور في لسان العرب على أنها: "ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم." [1]

اصطلاحا:

هي مجموعة من المفاهيم والتعريفات والاقتراحات التي تعطينا نظرة منظمة عن ظاهرة معينة عن طريق تحديدها للعلاقات المختلفة بين متغيرات الظاهرة وذلك بهدف تفسيرها أو التنبؤ بها مستقبلا.

يعرفها موريس أنجرس أنها إذا كانت الفرضية إقرار غير حقيقي بوجود عالقة بين متغيرين أو أكثر فإن النظرية هي إقرارات محققة إمبريقيا. [2]

وهي أيضا ممارسة عملية دقيقة بعيدة عن العشوائية، ولا يمكن التحدث علميا في غياب النظرية.[3]

فالنظرية من المفاهيم والمبادئ والقوانين التي تعمل معًا لشرح وتوضيح الظاهرة المراد دراستها، تستند على الأدلة المجموعة والتجارب والملاحظات المتكررة، وتركيب عقلي لمؤلف من عدة تصورات متسقة تهدف إلى ربط النتائج.[4]

كما أنها قابلة للتحقق والاختبار من خلال تجارب وأدلة إضافية، وتهدف أساسا إلى: التفسير والتحليل، توسيع المعرفة، التنبؤ والتوقع، توجيه الأبحاث الإضافية، تحقيق التكامل

---

[1] ابن منظور الافريقي: **لسان العرب**، دار النوادر، د.س، ص 117.

[2] موريس انجرس: **منهجية البحث في العلوم الانسانية– تدريبات عملية**– دار النهضة للنشر، 2008، ص 103.

[3] جابر عصفور: **نظريات معاصرة** ، مكتبة الاسرة، مصر، 1998م، ص 16.

[4] عمر الجميلي : **فقه المآلات**، درا النفائس : 2019 ، ص9.

والتواصل، وعليه فهي إما نظريات تفسيرية تحليلية، إما نظريات معرفية نظرية، إما نظريات استشرافية مستقبلية، إما نظريات نمائية تطورية، إما وظيفية أو استقرائية.

عرفها عبد القادر الفاسي الفهري "بناء عقلي يتوق إلى ربط أكبر عدد من الظواهر الملاحظة بقوانين خاصة تكوّن مجموعة متّسقة يحكمها مبدأ عام هو مبدأ التفسير[1]"

2- مفهوم القانون:

هي القواعد التي تنظم وتحكم سلوك الأشخاص، وتضبط علاقاتهم وروابطهم المختلفة على نحو ملزم، مهما كان شكلها مكتوبة أو غير مكتوبة، ومهما كان مصدرها سواء كان التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل، أو كان مصدرها باقي المصادر المتعارف عليها فقها وعملا مثل الشريعة الإسلامية أو العرف، والقانون بمعناه العام هو محور الدراسة في التخصص ومقترن بعنصري الزمان والمكان، ويطلق على هذه القواعد صفة القانون الوضعي تمييزا له عن القانون السماوي المستمد أساسا من القواعد الدينية.

وفي تعريف القانون على أساس الغاية يقصد به "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص ضمن إطار الجماعة تنظيما عادلا بما يحفظ حريات الأفراد ويحقق الخير للجميع."[2]

---

[1] لطيفة ابراهيم النجار: **منزلة المعنى في نظرية النحو العربي**، ط1، دار العالم العربي للنشر والتوزيع، دبي، 2003م، ص 174.

[2] جعفور محمد سعيد: **مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في في نظرية القانون)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص16.

وعلى أساس الجزاء يعرف بأنه هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدرها الدولة لتنظيم سلوك الأشخاص الخاضعين لها و المتدخلين في تكوينها.[1]

3- مفهوم الحق:

الحق هو "استئثار القانون لشخص من الذي يقر الأشخاص ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين".[2]

هذا الاستئثار لا وجود له دون قانون يقره ويكفله وهو ما يميز القانون في سنده ويعترف به ويقر لصاحب الاستئثار المشروع بالحق على الشيء.[3]

وقد يكون بقيمة مادية أو معنوية، واستئثار صاحب الحق بقيمة معنوية معينة لا يحول دون استئثار أقرانه بمثلها، هذا الاستئثار قد يتجسد في الواقع في صورة تسلط على شيء كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية، أو في صور اقتضاء أداء معين كما هو الحال بالنسبة لحق الدائن.

4-مفهوم نظرية القانون

إذن بناء على مفهوم النظرية فإن المقصود بنظرية القانون هي مجموعة المفاهيم والمبادئ التي تفسر وتحلِّل وتشرح مفهوم القانون والقواعد القانونية، تطوره، مصادره، أنواعه، بناءا على الأطر والمناهج الفلسفية والتاريخية والابستمولوجية التي عرضت مختلف مراحل نشأة

---

[1] حسن كيرة: **مدخل الى القانون- النظرية العامة للقاعدة القانونية**- دار المعارف، الاسكندرية، ط5، د س، ص5.

[2] عبد القادر الفار: **المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق**، ط15، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص21.

[3] نبيل سعد إبراهيم: **المدخل إلى القانون، نظرية الحق**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001، ص13.

القانون من فكرة إلى علم، وبناءا على أراء فقهاء ونقاد جمعتهم التراكمات المعرفية باختلافها وتشابهها، ووضعوا أسسا اتفقوا عليها فكانت بمثابة القواعد والهياكل والأطر التي تنظم ظاهرة نشأة القانون وتطوره.

وهي أيضا العملية التي يتم من خلالها تحويل الأفكار والمبادئ والقيم إلى نصوص قانونية ملزمة، يتضمن هذا المدخل عدة خطوات، مثل إعداد المشروعات القانونية ومناقشتها واعتمادها من قبل السلطات المختصة.

5- مفهوم نظرية الحق

أما نظرية الحق فهي الإقرار العلمي الحقيق بوجود امتيازات للأفراد والمنظمات يكفلها القانون؛ ومجموعة من المفاهيم والأفكار التي تعمل على تحليل القانون وتفسيره وتقييمه، تهدف نظرية الحق إلى فهم طبيعة الحق ودوره في المجتمع والعلاقة بين الحق والمجتمع والدولة.[1]

يقصد بكلمة droit بالمعنى العام القانون، ومن جهة أخرى نفس المصطلح يطلق على الحق ويسمى ب le droit ، إلا أن الفرق عميق جدا يجعلنا نقف أولا موقف الموضح لهذا الفرق، فالقانون مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأفراد داخل المجتمع، وهو الذي يحدد في نفس الوقت المصالح المشروعة لكل شخص ويعترف له في حدود معينة بسلطة القيام ببعض الأعمال تحقيقا لهذه المصالح.

[1] اسحاق إبراهيم منصور: **نظرية القانون والحق في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999، ص12.

هذه السلطات التي يعترف بها القانون للشخص حتى تحقق مصالحه المشروعة تسمى حقوقا، وهي تقابل الواجبات العديدة التي يفرضها القانون.

لذلك ميز الفقهاء ورجال القانون بينهما من حيث التنظير والمقاربة المفاهيمية والمعرفية، فأطلق على القانون نظرية القانون، وعلى الحق نظرية الحق

بالتالي، يمكن القول أن المدخل إلى القانون ونظرية الحق مرتبطتان بشكل وثيق. فالمدخل إلى القانون يعتمد على نظرية الحق في تحليل وتفسير القوانين وإعدادها، بينما تعتمد نظرية الحق على المدخل إلى القانون لتطبيق أفكارها ومفاهيمها في الواقع القانوني.

II- نشأة وتطور القانون

1-نشأة القانون:

يرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليوناني، فهي مأخوذة من كلمة "CANON "التي تعني العصا المستقيمة[1]، أي عكس الخط المنحني أو المنكسر، وهو تعبير مجازي للدلالة على الاستقامة " « La Rectitude، والصراحة" La franchise" ، والنزاهة"L'intégrité " في العلاقات الانسانية بين الأفراد؛ فهي كلمة تستخدم في المجال القانوني كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به أو تنهى عنه القاعدة القانونية، فإذا سار وفقا لمقتضاها كان سلوكه

[1] لخليلي حبيب إبراهيم: **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص09.

مستقيما كالعصا، وإن تمرد على حكمها كان سلوكه منحنيا غير مستقيم، يستدعي تدخل السلطة العامة لتصويبه أو ردعه.

2- تعريفات حول القانون:

فالقانون في تعريف شامل هو: "مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الافراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن مصدرها، أو شكلها: مكتوبة أو عرفية..."[1]

ولكن هذا المصطلح قد يتعدد ليشمل عدة معاني حسب الاستخدام والترجمة والمجال، إذ نجدها تقابل عدة مصطلحات كالتشريع، والمادة، والقانون، والحق، والتنظيم، وهو ما سنبينه فيما يلي:

- ✓ تستعمل كلمة قانونla loi وكلمة الحق le droit ، فهذا الأخير هو امتيازات يكتسبها أو يمتنع عن اكتسابها الأفراد طبقا للقانون، وبالتالي لا يمكن أن ترادف كلمة قانون لكلمة الحق، لأن هذا الأخير لابد من قاعدة قانونية لاستحقاقه وتنظيمه وتوزيعه على اصحابه[2].
- ✓ تتداخل كلمة القانون مع كلمة التشريع : la loi et la législation : فإذا كان القانون هو مجموعة القواعد القانونية بغض النظر عن الجهة أو السلطة المصدرة، فإن التشريع هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة، -البرلمان بغرفتيه- دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى[3].

---

[1] جعفور محمد سعيد: **مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)**، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص16.

[2] عجة الجيلالي: **مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون**،د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة، ص371.

[3] عمار بوضياف: **الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات التشريعات عربية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص20.

✓ تستعمل كلمة قانون للدلالة التقنين أو مجموعة من النصوص القانونية le code ، التي تطلق على مختلف أقسام وفروع القانون كالقانون المدني le code civile الذي يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المسائل المدنية والعلاقات اليومية بين الأفراد[1].

✓كما تستعمل كلمة قانون مع كلمة القاعدة la loi et la règle ، بيد أن هذه الأخيرة هي نواة القانون، إذ بالرجوع إلى تعريفه نجد أنه مجموعة القواعد القانونية.... هذه القاعدة تحتوي على ضوابط سلوكية اجتماعية تهدف إلى تحقيق النظام والأمن العاميين، وهي التي تكون القانون.

✓تتداخل أيضا كلمة قانون مع كلمة مادةla loi et l'article ، هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة النصوص القانونية التي يتكون بها القانون او كتاب القانون le code ،قد تكون جملة أو فقرة أو تتجزأ إلى عدة جمل منفردة تسمى بالفقرة. [2]

3- وظيفة القانون:

وجد القانون لتنظيم العلاقات داخل جماعة بشرية فإنه لم يكن ليكتفي بذاته فهو يحتاج إلى إيمان الأفراد به ورضاهم عنه، وهذا لا يحصل إلا إذا حصلت لديهم القناعة بأن هذا القانون يحقق العدالة والمساواة، فرغم أن القانون يحفظ احترامه بالقوة العامة فلابد له من قوة معنوية تتجلى في اقتناع ضمائر الأفراد بأن يكون معبرا عن الواقع المعاش ومشاكل الحياة.

---

[1] مجمود ابراهيم الوالي: **المنجد في اللغة والأعلام- اصول قانون الوضعي الجزائري**- د.ط، دار المشرق، بيروت، 1986، ص47.

[2] عمار بوضياف: **مرجع سابق**، ص21.

فالوظيفة السامية للقانون هي تحقيق العدل، واقترن العدل بالمساواة قسمه الفلاسفة إلى ثلاثة أقسام العدل التبادلي، العدل التوزيعي والعدل الاجتماعي. [1]

أ- العدل التبادلي: وهو قائم على المساواة في العلاقات بين الأفراد بتحديد ما يجب على كل فرد إزاء الآخر.

ب-العدل التوزيعي: يقوم على أساس تحديد ما تلتزم به الجماعة للأفراد في توزيع المنافع بالمساواة ولو نسبيا، باختلاف الفروقات والاستعدادات لكل فرد.

ت-العدل الاجتماعي: ويعني معاملة الأفراد داخل المجتمع بسواسية أمام القانون، وبسواسية في الحقوق والواجبات.

[1] محمود بسطامي: **أزمة العدالة في الفكر القانوني**، المجلة الجنائية القومية، القاهرة (مصر)، المجلد55، العدد1، مارس 2012، ص 8https://ncj.journals.ekb.eg/article_210241_be91133e4342d929a492f75543007ca8.pdf

III- ماهية القاعدة القانونية وخصائصها

كما أسلفنا من خلال المحاضرة الأولى في تعريف القانون، أنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف الى تنظيم سلوكيات الأفراد داخل المجتمع أو الجماعة، بما يحقق التعايش الاجتماعي ويوفر الأمن العام بمراعاة المصلحة العامة، ونستنتج إذن أن القاعدة القانونية هي نواة القانون ومحتواه، ويمكن أن نعرفها :"هي قاعدة للسلوك الاجتماعي والذي تضمن السلطة العامة احترامها وتنفيذها من طرف جميع المخاطبين، الذين عليهم الالتزام بها وإلا تحمل الجزاء والعقوبة لمن امتنع عنها".[1]

وهي أيضا: " قاعدة مجموعة ضوابط وأوامر التي تهدف الى تنظيم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين مؤسسات الدولة، أو بين هذه الأخيرة ومؤسساتها."[2]

فالقاعدة القانونية هي التي تحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات، وبذلك تقضي على مبدأ الذاتية الذي يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، أين كل فرد يسعى إلى تحقيق حاجياته و لو على حساب غيره.

[1] محمد سعيد جعفور: **مرجع سابق**، ص09.

[2] عمار بوضياف: **مرجع سابق**، ص13.

من خلال هذه التعاريف نستخلص ميزات القاعدة القانونية:

1- ***القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية*** :

فالقانون ظاهرة اجتماعية فلا تقوم الحاجة إلى القانون بلا مجتمع، فهو تلك المجموعة من القواعد السلوكية التي تنشأ القانون لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، فهو لا يكتفي بالدعوة إلى السلوك الواجب كما هو الشأن في الأخلاق، وإنما ينظم سلوك الأفراد إما الأمر بفعل أو النهي عن فعل.

2- ***القاعدة القانونية عامة*** : نقصد بالعامة أنها تخاطب الجميع بصفة عامة إلا من استثنتهم، فهي تطبق على كل الاشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة أو الشروط. مثال المادة 55 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[1]: تخاطب القاعدة القانونية كل مواطن ومواطنة جزائري مقيم داخل وخارج الوطن، قد بلغ سن 18 كاملة يوم الاقتراع، متمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد عنده أي عارض او مانع من موانع الأهلية أن يشارك في العملية الانتخابية = أن كل القاعدة خاطبت كل الجزائريين الذين لديهم هذه الشروط واستثنت من دون ذلك.

3- ***القاعدة القانونية مجردة*** : يقصد بخاصية التجريد أن القاعدة القانونية لا تتعلق ولا تخاطب شخصا معينا بالذات(عمر، مصطفى،...) ولا منطقة محددة (الجزائر العاصمة، البليدة،...) ولا واقعة محددة بذاتها (انتخابات 2019، أو....) . بل تتعلق بالشروط اللازم

[1] الأمر رقم21-01 مؤرخ في 26 رجب عام1442الموافق10مارس سنة2021، يتضمن **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ،الجريدة الرسمية العدد17، المؤرخة في10مارس2021
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2021/A2021017.pdf

توفرها في الواقعة التي تنطبق عليها، والأوصاف الواجب أن تتوفر في الشخص المخاطب بها، فهي مجردة عند نشأتها، ووضعت دون أن تتنبأ بمن هو المجرم أو مكان الجريمة أو... بل وضعت تعريفا للجريمة ووصفت المجرم، وأن كل الصفات المذكورة في الشخص المشتبه فيه بالسرقة يسمى سارقا، ويعاقب بجريمة السرقة.

إن الغاية من العمومية والتجريد هو تحقيق مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون، ومنع التحيز لمصلحة شخص أو جهة معينة، وهي ضمانة لحريات المواطنين وصيانتها من استبداد النظام أو الحكام.

4- ***القاعدة القانونية ملزمة***: إن الإلزام هو روح القاعدة القانونية وأهم ميزتها التي تتميز بها عن القواعد الأخلاقية والدينية، فهي تعني وجوب تنفيذها وتطبيقها من طرف الجميع دون استثناء إلا ما استثنته هي، مع وجوب توقيع الجزاء والعقوبة على مخالفها أو معتديها، ويقصد به جبر الافراد وإكراههم على احترام القاعدة القانونية تحت طائلة فرض الجزاء عليهم عند مخالفته.

قد يكون هذا الإلزام بالأداء بمعنى عليه أن يؤدي فعل معين مثال كالخدمة الوطنية، أو الإلزام بالمنع كوجوب امتناع الشخص عن إخفاء الأشياء المسروقة.

وهو يرتبط بنوع القاعدة القانونية (الآمرة والمكملة أو المفسرة) كما سنأتي في شرحها لاحقا.

أما الجزاء فهو نتيجة للامتثال أو الامتناع عن محتوى القاعدة القانونية، وهي أيضا من تحدده، ويهدف إما ل: العقوبة، أو التأديب، أو الردع، ويأخذ اشكالا مختلفة مثل : الجزاء المدني كالبطلان= إبطال التصرف المخالف للقاعدة الملزمة[1].

الجزاء الجنائي مثل: يعد من أشد الجزائية الصارمة، والعقوبات تتدرج في قوتها تبعا لجسامة الجريمة المرتكبة.

أما العقوبات الجنائية التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فقد تكون إما في شكل: عقوبات تمس الجسد، عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات جزافية كالغرامة أو مصادرة الأموال، أو عقوبات تأديبية كالمنع من ممارسة مهنة، إغلاق مؤسسة[2]...

الجزاء الاداري مثل: إلغاء القرار الاداري الشائب من عيب قانوني، عقوبات تأديبية على المخالفين من الموظفين والمسؤولين، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق محلات تجارية نتيجة مخالفات جوهرية[3].

[1] عجة الجيلالي: **مرجع سابق**، ص 96.

[2] صبري السعدي: **مصادر التزام**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 13.

[3] محمد سعيد جعفور: **مرجع سابق**، ص41.

IV- أنواع وتقسيمات القاعدة القانونية

هناك عدة تقسيمات للقواعد القانونية:

التقسيم الأول: القواعد القانونية المرنة والقواعد القانونية الجامدة[1]

إن أساس تقسيم القاعدة إلى مرنة وجامدة يكمن في صياغة المشرع لألفاظ القاعدة القانونية.

أ- **القاعدة المرنة:** ويقصد بتلك القاعدة أن الفرض أو الحل فيها غير محدد تحديداً دقيقاً أي تكون عباراته مرنة لتتسع لجميع الاحتمالات والوقائع وأكثر هذه القواعد هي قواعد القانون الجنائي ولكنه ليس هو القانون الوحيد الذى تكون قواعده مرنة.

ب- **القاعدة الجامدة:** يقصد بها تلك القاعدة التي يتولى المشرع تحديدها تحديداً نافياً واضحاً محدداً وقد يكون هذا التحديد بطريق الحصر أو التحديد الرقمي.

التقسيم الثاني:- القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة[2]

أ- **القاعدة الآمرة:** أساس هذا التقسيم هو صفة الإلزام في القاعدة، فإن كان هناك إلزام في القاعدة فالقاعدة آمرة وإن كان هناك عدم إلزام فالقاعدة مكملة. ويعزى البعض صفة الإلزام والإجبار للقاعدة الآمرة إلى أنها تمثل إرادة المجتمع العليا في تنظيم نشاط الأفراد على

---

[1] مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال: **النظرية العامة للقانون**، ط1، الدار الجامعية بيروت، 1987، ص 72.

[2] أحمد بوكزازة: **القواعد الآمرة والقواعد المكملة التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق**، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة (الجزائر)، عدد 39 جوان2013، ص.ص.201-224
https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/24/1/2272&ved

وجه معين، ومن أمثلة القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها القواعد القانونية الواردة في القانون الجنائي.

ب- **القاعدة المكملة:** فكما يتضح من تسميتها فإنها تكمل ما فات من إرادة الأفراد بعد إبرام التصرفات القانونية، ولا مجال لها إلا في نطاق القانون الخاص, ففي نطاق هذه القواعد يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها. فهي القاعدة التي تنظم مسائل خاصة بالأفراد وترك المشرع لإرادة الافراد أن ترتب ما تراه في مصلحتهم.

- **معيار التمييز بين القاعدة الآمرة والمكملة:**[1]

اختلف الفقه في ذلك فمنهم من ذهب إلى أن المعيار المميز هو المعيار المادي وذهب البعض الآخر إلى أن المعيار المعنوي.

أولاً: المعيار المادي (اللفظي) أي الألفاظ التي وردت بها صياغة القواعد القانونية، فإن كانت صياغة النص بألفاظ ومصطلحات من شأنها الجواز للأفراد بنشاط معين أو عدمه فإنه يستنتج من ذلك أن هذه القاعدة مكملة مثل النص (...يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة).

أما إذا اتضح من الصياغة أن المشرع استخدم عبارات وألفاظ من شأنها الأمر أو البطلان أو عدم الجواز أو النهى فإن القاعدة القانونية عندها تكون آمرة يلتزم الأفراد بأحكامها ولا

[1] المرجع نفسه، ص 208.

يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها ومن أمثلة ذلك النص على (التعامل على تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه).

تقدير المعيار المادي: ذهب البعض إلى أن هذا المعيار ليس جامعاً مانعاً، فالغالبية العظمى من النصوص لا تنطوي على إيضاح لفظي لطبيعة القاعدة القانونية من حيث كونها آمرة أو مكملة.

ثانياً: المعيار المعنوى (النظام العام والآداب العامة) نادى بهذا المعيار الفقه الفرنسي ويقصد بها أن كل القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة هي قواعد آمرة.

والمقصود بفكرة النظام العام والآداب العامة: تلك القواعد التي تمس المصالح العليا الأساسية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاخلاقية, فهي تضمن حد أدنى لا يمكن الاستغناء عنه للمصلحة العامة، والحد الادنى لهذه المصلحة العامة يمكن أن ينقص أو يزيد حسب المذاهب السائدة في المجتمع.[1]

تطبيق فكرة الآداب العامة: رغم اعتراض البعض على انفراد الآداب العامة لتحديد القواعد الآمرة والمكملة فإن هذه الفكرة تتعلق بالناموس الأخلاقي او الأدبي.

[1] سعيد السبوسي: **النظام العام والآداب العامة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجلفة (الجزائر)، المجلد4 العدد2، 2019، ص ص 345-380 https://asjp.cerist.dz/en/article/92174

التقسيم الثالث: قواعد قانونية عامة وقواعد خاصة[1]

فالقاعدة القانونية العامة تهدف إلى تنظيم علاقة من العلاقات التي تكون فيها الدولة طرفا يحظى بالسيادة والسلطة العامة. وهو ما يسمى بالقانون العام

أما القاعدة القانونية الخاصة فهي قاعدة تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد فيما بينهم وقد تدخل فيها الدولة كطرف عادي. وهو ما يسمى بالقانون الخاص الذي سنفصل فيه في العنصر المتعلق بتقسيمات القانون

التقسيم الرابع: قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة

هناك قواعد مكتوبة وهي الصادرة من السلطة التشريعية وتتبع اجراءات معينة كالدستور والقوانين، التي يشترط كتابتها ونشرها في الجريدة الرسمية لتدخل حيز التنفيذ والتطبيق، بالمقابل هناك قواعد قانونية لا تصدر من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية المختصة، كقواعد العرف.

ويمكن أن نميز بين القاعدة المكتوبة والقاعدة غير المكتوبة:

- تستمد القاعدة المكتوبة شرعيتها من هيئة تشريعية تصدرها بحيث تكون هذه الهيئة مختصة بوضع التشريع.

[1] لطيفة بوشناق/ زينب وشناق: **التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص في ظل التطورات الراهنة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل (الجزائر)، المجلد50، العدد50، ديسمبر2020، ص ص 278-290 https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/471/5/2/140068

- تتمتع القاعدة المكتوبة بكون أحكامها محددة واضحة ومخصوصة بألفاظ ذات دلالة وأهداف وأحكام بينة وقد تحتمل التفسير ويرد فيها الاختلاف ويبقى ما يرجع إليه بصفة المحدد وهو النص المكتوب.
- القاعدة غير مكتوبة تستمد شرعيتها من العرف غالبا.
- أن القاعدة المكتوبة أكثر وضوحا وتحديدا يمكن اللجوء إلي تأويلها في حالة وجود اختلاف او غياب نص.
- القاعدة المكتوبة قابلة للتطور وامكانية مواكبتها للواقع بالتعديل والحذف

التقسيم الخامس: القواعد القانونية الموضوعية والشكلية:[1]

والمقصود بالقواعد الموضوعية بتلك القاعدة التي تتوفر على جوهر أو موضوع لتعلقها بتحديد حقوق أو تقرير واجبات في إطار علاقة قانونية وهذا النوع من القواعد يتواجد في جميع فروع القانون.

أما القواعد الشكلية مقصود بها تلك القاعدة القانونية التي تهدف إلى رسم مختلف الطرق التي ينبغي أن يسلكها الشخص باعتماد الوسائل والاجراءات من أجل الوصول إلى الحق المتنازع عليه كقانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية.

[1] الحفناوي فلياشي: **تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة (الجزائر)، المجلد1، العدد1، 2004، ص ص 195-200. https://asjp.cerist.dz/en/article/11718

V- تمييز القاعدة القانونية عن القواعد الأخرى

بالعودة إلى تاريخ البشرية نجد أن سلوكيات الانسان وتنظيمها داخل الجماعة أو المجتمع، اقترن بقواعد سبقت في وجودها القاعدة القانونية، وهي قواعد العرف والأخلاق، ثم قواعد الدين **فما الفرق بين هته القواعد مع القاعدة القانونية؟**

أ. **قواعد الدين:** هي عبارة عن الأحكام والاوامر والنواهي التي أقرتها الشرائع السماوية، والتي أنزلها الله عز وجل على أنبيائه ورسله لتبليغها للناس، ودعوتهم إلى اتباعها وإلا التعرض إلى عقاب الله وغضبه. وهي ملزمة لمعتنقيها رغبة منهم في رضا الله وجلب الثواب، ونميز في قواعد الدين بين: قواعد العبادات وقواعد المعاملات[1].

ب.**قواعد العبادات:** هي كل القواعد التي تنظم وتوجه سلوك ومعاملات العبد بربه، وهي تشمل معتقده ومعبوده فلا وسيط ولا وساطة بينه وبين ربه، وهي قواعد الايمان وأركانه الخمسة.

تتميز هذه القواعد أنها روحية وشخصية، لا يتدخل القانون فيها إلا من باب ضيق حماية للحرية الفردية الدينية وتنظيمها فقط مثل الزكاة، وحرمة رمضان، والجهر بالمعصية، وأن مخالفيها توقع عليهم عقوبات دينية عند الخالق[2].

---

[1] علي فيلالي: **الدين والقانون**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر (الجزائر)، المجلد 45العدد 5، ص ص49-79. https://asjp.cerist.dz/en/article/97238

[2] نفس المرجع، ص71.

أ.**2 قواعد المعاملات:** وهي قواعد دينية تنظم علاقات ومعاملات الأفراد فيما بينهم، كالزواج والنسب، البيع والايجار، الرهن والدين... هنا تتدخل القاعدة القانونية في تنظيم هذه القواعد طبقا لما جاء في الدين الحنيف وفي الحدود اللازمة، مثل أحكام شؤون الأسرة كلها مستمدة من الشريعة الاسلامية ولا يمكن للقانون النص على ما يناقضها[1].

تتداخل قواعد الدين مع القاعدة القانونية بأنهما:

- ✓ يهدفان لتنظيم سلوكيات ومعاملات الأفراد داخل الجماعة، دون الحاق الأذى والضرر بالآخرين.
- ✓ كلاهما ملزمة بالتنفيذ إما بالأداء أو الامتناع، وتوقيع الجزاء والعقوبة على الفاعل والمذنب.
- ✓ القاعدة الدينية ملزمة أمام الله قبل الآخرين بينما القاعدة القانونية الجميع ملزمون أمام القاعدة القانونية والمؤسسة الموقعة للعقوبة (القضاء)
- ✓ القاعدة الدينية توقع الجزاء بالثواب لمن أطاع والعقاب لمن امتنع عن الطاعة، بينما القاعدة القانونية لا تجزي من امتثل لها لأن الهدف هو تنظيم الحياة ضمن المصلحة العامة وليس هدف روحي.

[1] أحمد بوكرزازة: **مرجع سابق**، ص216.

- ✓ العقاب في القاعدة الدينية يكون دينيا ودنيويا(دنيا وآخرة) وهي في الدين الاسلامي مبينة وواضحة: القصاص+ الحدود +التعزير، أما في القاعدة القانونية فهي متنوعة كما أسلفنا ذكره سابقا: مدنية، جزائية وإدارية
- ✓ أن القاعدة القانونية تستند على قواعد الدين وتعتبر مبادئ الشريعة الاسلامية مصدرا لها في الأمور المتعلقة بالعبادات والمعاملات الدينية بين الأفراد، وأنها لا تخرج مهما كان عن نطاقها أو مخافتها.

ت. **قواعد الأخلاق:** أنها مجموعة القواعد التي تحض على الخصال السليمة والمثل العليا التي يرى الناس فيها ما ينبغي اتباعه كالالتزام بالصدق واجتناب الكذب ومساعدة الضعيف وإيثار الغير عن النفس، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر، وهي الى جانب القواعد القانونية تسعى وتساهم في تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع، حيث يعتبرها البعض مثل القواعد القانونية من حيث خاصية الالزامية، إذ تمثل القيم الأخلاقية للمجتمع وتؤثر في تحضره وتأخره.[1]

وهي تختلف عن القاعدة القانونية في:

- ✓ تلتقي القاعدة القانونية احيانا مع قيم اخلاقية كمساعدة الغير في الدفاع عن نفسه وماله، فإلى كونه أخلاقي فقد نص المشرع عليه في المادة 2/39 قانون العقوبات

[1] بن غريب رابح: **الأخلاق والقانون في الفكر الحديث**، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، باتنة (الجزائر)، المجلد7، العدد2، 2022، ص 249-268 https://asjp.cerist.dz/en/article/211684

"...اذا كان الفاعل قد دفعته الضرورة للدفاع المشروع عن النفس او الغير أو المال بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"...[1]

- ✓ أن قواعد الأخلاق مقترنة بتقاليد وأعراف المجتمع، فهناك قواعد ملزمة في منطقة وقد لا تكون في منطقة أخرة، مثل الاختلاط بين الجنسين في الدراسة والعمل، فإذا كان جانب من الدين يحرم وجود الجنسين في خلوة دون محرم، فإنه من الأخلاق تواجدهما معا دون أي صلة أو تبرير، في حين المجتمعات المتحضرة والمدن الكبرى تجاوزت هذه المسألة دينيا وأخلاقيا وبررتها بالغاية.
- ✓ أن القانون لا يتدخل في معظم القواعد الأخلاقية إلا ما أخل بالنظام والأخلاق العامة، مثل التعري في العلن، انتهاك حرمة رمضان، الاعتداء على الأصول...
- ✓ أن قواعد الأخلاق والمجاملات والتقليد ترتبط بالقانون الخاص، الذي ينظم بعض جوانبها دون التعدي على الحريات الفردية والجماعية، ومراعاة لقواعد الدين، مثل الهبة أو الصداق، فلم يتدخل القانون لتنظيم المهر أو تقديره أو حجمه أو... إلا بما جاءت به الشريعة وحسب رضا الزوجين.

ث. **العادات والتقاليد:** تعتبر العادات والتقاليد وكذا المجاملات عادات سلوكية يراعيها الاشخاص في علاقاتهم داخل المجتمع مارسوها لفترات حتى أصبحوا يشعرون

---

[1] تنص المادة 39 من قانون العقوبات: لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد أمر أو اذن به القانون.
- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء.

بإلزاميتها، ووجوب احترامها كالتحية عند اللقاء، تبادل الهدايا في الأفراح والمناسبات، تبادل الزيارات، زيارة المريض، المواساة في الأحزان ... تتفق قواعد العادات والتقاليد مع القاعدة القانونية من حيث كونها قواعد سلوكية اجتماعية، تهدف إلى المصلحة العامة، ولكنهما تختلفان في:

- ✓ أن قوة العادات والتقاليد مستمدة من ممارسة الأفراد لها وشعورهم بإلزاميتها، و يكون مصدرها الأفراد، بينما تستمد القاعدة القانونية قوتها من المشرع.
- ✓ أن غاية القواعد القانونية هو تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الكيان والاستقرار في المجتمع، أما غاية العادات والتقاليد فهي جانبية فلا يؤدي عدم القيام بها إلى الانتقاص من المصلحة العامة أو الاضطراب في نظام المجتمع.
- ✓ أن الجزاء في قواعد العادات والعرف والتقاليد، يكون معنوي كاستنكار المجتمع، سخطهم ومعاملة الفاعل بالمثل مما يشعره بالعزلة، عكس الجزاء في القاعدة القانونية فهو جزاء مادي ملموس قد يصل إلى عقوبات سالبة للحرية.

VI- تقسيمات وأنواع القانون

هناك عدة معايير لتقسيم القانون:

- المعيار الجغرافي أو الحيز المكاني: إذ ينقسم إلى دولي وداخلي أو وطني
- معيار وجود الدولة طرفا في العلاقة: وينقسم إلى عام وخاص

1- من حيث المعيار الجغرافي أو الحيز المكاني:

ينقسم القانون **إلى قانون دولي** الذي ينظم العلاقات الدولية فيما بينها –اي الدولة وما يقابلها من دول مماثلة او مؤسساتها وهيئاتها–

وقانون داخلي أو وطني ينظم علاقات الدولة مع الأفراد والمؤسسات.

2- **من حيث معيار الأشخاص أطراف العلاقة:** هنا يكون يحدد طرفي العلاقة نوع القانون وتقسيمه، فإذا كانت الدولة طرفا فيها سواء بمؤسساتها وهيئاتها ومرافقها أو ممثليها فهنا ينطبق القانون العام بفروعه، بينما إذا كانت العلاقة بين الأفراد les individus فهنا يطبق القانون الخاص بمختلف فروعه وحسب موضوع العلاقة: زواج = قانون الأسرة+ عقود= قانون مدني+ افلاس= قانون تجاري....الخ

سنحاول تبني التقسيمين في عرض: القانون العام الدولي، ثم القانون العام الداخلي، وأخيرا القانون الخاص الداخلي.

أولا القانون العام الدولي: يتضمن فرعا واحدا من فروع القانون وهو: القانون الدولي العام: الذي يمكن تعريفه بأنه «مجموعة القواعد ا لقانونية التي تحكم علاقة الدول بعضها ببعض ,أو مع المنظمات الدولية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب."[1]

والذي تناولها أحد المواضيع الآتية:

أ- **قانون السلم** : الذي تناول عدة مواضيع , تكوين الدولة وبيان إقليمها، وبيان أنواع الدول والاعتراف بها، من حيث إنها تامة السيادة او ناقصة السيادة، حقوقها وواجباتها تجاه الدول الأخرى والمجتمع الدولي، التمثيل الدبلوماسي، العالقات التجارية والسياسية والثقافية ، الاتفاقيات الدولية والتعاون القضائي بين الدول وتسليم المجرمين...الخ

ب- **قانون الحرب:** يتولى تنظيم الروابط الدولية عن نشوب الحرب بين دولتين، فيبين حقوق وواجبات الدول المتحاربة في كيفية إعلان الحرب ونهايتها والأسلحة الجائز استخدامها، والأسلحة المحرم استخدامها, وطرق معاملة وتسليم الأسرى، واتفاقات الهدنة والصلح وإنهاء الحرب والتعويضات...الخ.

ت- **قانون المنظمات الدولية** : يتناول تنظيم المنظمات الدولية والإقليمية من حيث تشكيلها وأهدافها وإجراءاتها وعلاقاتها فيما بينها أو علاقتها بمختلف الدول وحقوق والتزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر ..الخ

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص36.

ثانيا القانون العام الداخلي: وينقسم القانون إلى 5 أقسام[1]:

أ. **القانون الدستوري:** فالدستور هو قمة الهرم، وأعلى القوانين سموا في كل قوانين الدولة، يتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نظام الحكم في الدولة(جمهوري، ملكي، حكم ذاتي، اتحاد....) ويبين السلطات العامة للدولة (غالبا ما تكون 3: تشريعية، تنفيذية، قضائية)، وأشكال ممارسة السلطة السياسية و...

ب. **القانون المالي:** المالية تمثل قوة الدولة الاقتصادية التي تعزز مكانتها السياسية، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتدير ميزانية الدولة السنوية من صادرات وواردات ومصادر ايرادات الخزينة العمومية (ضرائب+ رسوم + صادرات وما عليها من ديون وواردات ومصاريف...) وفي الجزائر تقوم الحكومة بتحضير تقرير سنوي مفصل عن كل اقتصاد الدولة بعد مضي 11 شهر، ويرفع التقرير شهر ديسمبر + مشروع قانون المالية للسنة الجديدة بداية من جانفي كل سنة- الا في الحالات الاستثنائية-

ت. **القانون الاداري:** هو قانون ينظم الإدارة وأنشطة الادارة ومنازعتها سواء فيما بين مؤسساتها ومرافقها، أو بينها وبين الأفراد من خلال تصرفاتها وقرارتها، التي تخضع من حيث الشكل والموضوع إلى قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ج- **قانون العقوبات:** هو قانون الجريمة والمجرم والعقوبة والجزاء، يتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تنظم: تعريف الجريمة، أركانها، الحدود الدنيا والقصوى للعقوبة،

[1] عجة الجلالي: **مرجع سابق**، ص ص 219-282.

ظروف التخفيف والتشديد للمجرم...الخ وهو قانون السلطة العامة التي تسهر على حفظ الأمن والسلم الوطني، وغايته ردع الجريمة ومعاقبة المجرم، وفرض احترام القانون والمساواة امامه.

ح- **قانون الاجراءات الجزائية:** إذا كان قانون العقوبات قانون موضوعه الجريمة والعقاب، فإن قانون الاجراءات الجزائية هو قانون شكلي إجرائي، ينظم كيفية تحريك الدعوى ورفع الشكوى والجهات المختصة بالتبليغ والتحقيق، أصحاب الضبطية القضائية، مهام وكيل الجمهورية، مهام قاضي التحقيق، الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الجنائية، تقسيم الأقسام والغرف(مخالفة وجنح+ جنايات) غرفة الاتهام....الخ[1]

ثالثا القانون الخاص فينقسم إلى داخلي خاص ودولي خاص:

أما الداخلي الخاص فينقسم إلى[2]:

أ. **القانون المدني:** وهو أب القوانين أو الشريعة العامة، استمدت منه معظم القوانين الأخرى، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد، على أن لا تكون هذه القاعدة منصوص عليها في قانونها الخاص، طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام مثال الهبة نظمها قانون الأسرة، فلا يمكن للأفراد أن يطبق قواعد الهبة بين

[1] عجة الجلالي: مرجع سابق، ص ص 274-277.

[2] ميشال بونشير، ترجمة: محمد أزرقي نسيب: **مدخل للقانون** ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2004،ص ص 99-122.

الأزواج مادام أن قانون الأسرة – الخاص بالأزواج– قد نص عليها، فالألوية لقانون الأسرة (الخاص) على القانون المدني (الشريعة العامة)

ب. **القانون التجاري:** وهو قانون التجارة والتاجر، يتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تعرف التاجر شروط اكتساب صفة التاجر، القيد في السجل التجاري، التجارة، المعاملات التجارية، السفتجة، الشراكة، الشركات، شروط الاسيس، وأنواع الشركات، الافلاس والتصفية....الخ

ت. **قانون العمل:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين رب العمل والمستخدمين، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم والأجور والحقوق والالتزامات...الخ

ث. **القانون البحري:** او قانون السفينة، قانون الملاحة، قانون العلم، وهو ينظم كل الملاحة البحرية من قبطان السفينة وركابها وبضائعا، والمياه الاقليمية، وكل ما يحدث عليها وفوق البحر.

ج. **القانون الجوي او قانون الطائرة** = قانون العلم وهو القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الانساني في الغلاف الجوي، من قبطان الطائرة وركابها وبضائعها وكل ما له علاقة أثناء الطيران[1]...

[1] ميشال بونشير: **مرجع سابق**، ص ص 109-115

ح. **قانون الاجراءات المدنية والادارية:** هو قانون شكلي إجرائي، يتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى الادارية التير تكون الادارة طرفا فيها، بدءا من الشروط الشكلية والموضوعية للعريضة، الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم، التنظيم القضائي واختصاصات كل من المحكمة الادارية ومجلس الدولة أعلى الهيئات القضائية الادرية، إلى محكمة التنازع ودورها في الفصل بين القرارات القضائية الادارية.[1]

أما القانون الدولي الخاص ويسمى أيضا بقانون الجنسية، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد ذات العنصر الأجنبي، أي يكون هناك تنازع حول تعدد الجنسيات أو شروط اكتسابها أو تجريدها، وماهي الحقوق التي يكتسبها متعددي الجنسية والجهة القضائية المختصة في المنازعات حول هته الجنسيات، موضوع هذا القانون وجود علاقة قانونية دولية خاصة تنشأ لتضمنها عنصرا أجنبيا على الأقل يجعلها مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، مما يطرح تساؤل هام بتحديد القانون الذي يحكمها والجهة القضائية المختصة بحكمها (التكييف القانوني والاختصاص الاقليمي)[2].

[1] عبدالله مسعودي: **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**، د.ط، دار هومة للطباعة، 2018، ص 14.

[2] علي علي سليمان: **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،2008،ص16.

الشكل رقم 01: تقسيمات القانون

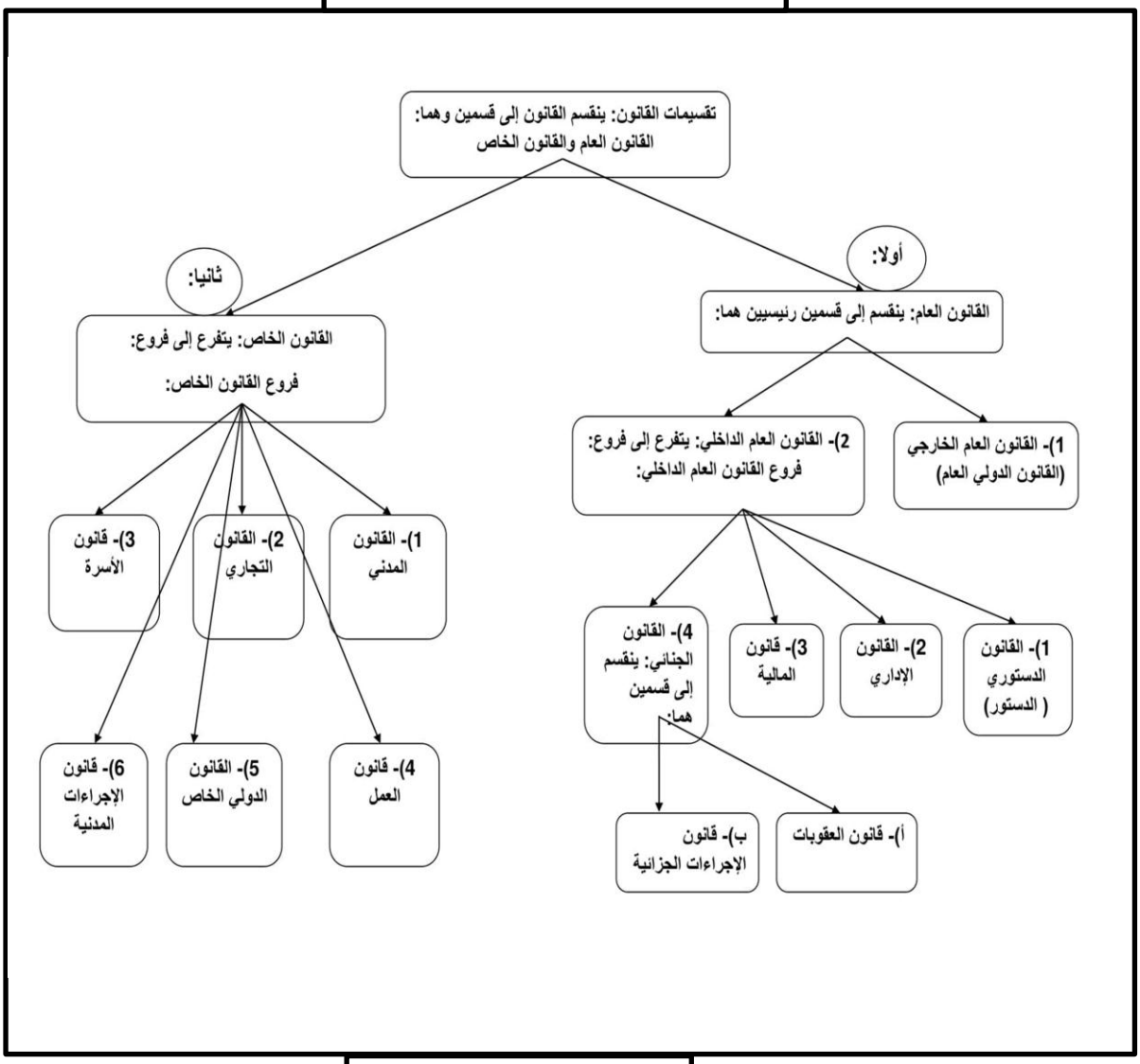

تصميم الأستاذة

VII- مصادر القانون:

تتعدد مصادر القانون إلى مصادر رسمية أصلية ومصادر رسمية احتياطية إلى جانب المصادر التفسيرية

3- **المصادر الرسمية الأصلية:** ويقصد بها التشريع أو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بأنواعه الثلاث، وهي تشمل الدستور التشريع الأساسي للدولة، ثم القانون التشريع العادي، ثم المراسيم والقرارات واللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية والت تمثل التشريع الفرعي[1].

أولا الدستور: هو التشريع الأساسي والتأسيسي للدولة، وقمة التشريعات فيها، يضع أسس الدولة شكلها ونظام الحكم، ويحدد السلطات العامة واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها ، ويبين حريات الأفراد وحقوقهم وواجباتهم، والتي تؤخذ منها كافة الحقوق والقوانين، والتي لابد ان لا تخرج أو تخالف الدستور، ويتميز بخاصيتي الثبات والسمو، فأما الثبات فيعني أن الدستور لا يتغير ولا يعدل إلا في بمناسبات قومية كبرى، وفي فترات زمنية متباعدة، وحلات جوهرية تمس شكل الدولة أو هيكلة مؤسساتها العامة، أو تمس نظام الحكم أو النظام الاقتصادي.

[1] عجة الجيلالي: **مرجع سابق**، ص ص 371-378

أما السمو فيعني أنه يعلو على جميع قوانين الدولة، ولا يجوز بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يتضمن أي قانون قاعدة تخالف مبادئ الدستور وأسسه، وإلا اعتبر ذاك القانون باطلا وغير دستوري.

ثانيا: القانون كمصدر رسمي رئيسي للقاعدة القانونية

ويطلق عليه التقنين أو التشريع العدي، هي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة المتمثلة في السلطة التشريعية في حدود اختصاصها المبين في الدستور المادة 114 والمادة 143 من التعديل الدستوري2020[1].

وهي كل القوانين التي يصدرها البرلمان بغرفتيه تفيد الى تنظيم العلاقات بين الافراد أو بينهم وبين مؤسسات الدولة في شتى المجالات (الأسرة، العمل، التجارة، الخدمة الوطنية، العقوبات، الضريبة...الخ) والتي يطلق عليها بالقوانين العادية أو التشريعات العادية، تتميز عن الدستور لأنه الأسمى، وعن الأوامر والمراسيم واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية، والتي يطلق عليها بالتشريعات الفرعية أو الثانوية[2].

[1] التعديل الدستوري 2020 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي20-442خ في، المؤر30ديسمبر2020، الجريدة الرسمية العدد82 في، الصادر30ديسمبر2020https://www.joradp.dz/trv/aconsti.pdf&vedT

[2] سعاد عمير: **المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020**، مجلة الحريات والحقوق، بسكرة (الجزائر)، المجلد10، العدد1، بسكرة (الجزائر)، 2022، ص ص 1148-1166 https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/10/1/185759&ved

4- المصادر الأصلية الأخرى للقانون (التشريعات الاستثنائية+ التفويضية+ الفرعية).

تم ذكرنا سابقا أن القاعدة القانونية لديها مصادر أصلية رسمية بدءا من الدستور ثم القانون، إلى نصوص اخرى مختلفة نتناولها فيما يلي:

1-**التشريعات الاستثنائية:** وهي الحالات المحصورة في المادة 98 من الدستور تتمثل في حالتي الطوارئ والحصار، أين يعرض أمن ومستقبل البلاد للخطر، وتجمد جميع السلطات، وتصبح كل الاختصاصات في يد رئيس الجمهورية، أين يقوم باجتماع مع الهيئات العليا للدولة، واستشارة البرلمان بغرفتيه، والمجلس الدستوري، وبعد الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وإعلان حالتي الطوارئ أو الحصار، فيأخذ رئيس الجمهورية ويباشر مهام السلطة التشريعية، وفي حالة الحرب يوقف الدستور ويجمد ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات كما جاء في نفس المادة، وتعتبر كل النصوص والتشريعات التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء هذه الظروف الاستثنائية مصدرا رئيسا للقاعدة القانونية[1].

2-**التشريعات التفويضية:** هذه التشريعات أو النصوص تحدث في حالة شغور البرلمان – المادة 124 من الدستور– أو في فترة ما بين دورات البرلمان، إذ يجوز لرئيس الجمهورية ان يشرع بإصدار اوامر تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة، فالدستور

[1] بومدين أحمد: الطبيعة **القانونية الأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر (الجزائر)، المجلد50، العدد4، 2013، ص51 https://asjp.cerist.dz/en/article/81799

فوض لرئيس الجمهورية سلطة إصدار التشريعات – الأوامر الرئاسية– في حال غياب السلطة التشريعية أو شغورها[1].

3-**التشريعات الفرعية:** التشريع الفرعي أو اللوائح تسمى أيضا بالتنظيمات، وهي مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها اياها الدستور، تصدر إما من طرف رئيس الجمهورية، أو الوزير الاول اللذان لهما سلطة تنظيمية عامة، الوزراء الذين تثبت لهم سلطة تنظيمية محصورة في اختصاص كل منهم يضاف إلى هؤلاء سلطات إدارية أخرى مثل :الولاة، رؤساء البلديات، رؤساء المصالح التي خولت لها سلطة تنظيمية محدودة بموجب تفويض تشريعي.[2]

وتنقسم اللوائح إلى:

أ-**اللوائح التنفيذية:** هي القواعد التفصيلية التي تضعها السلطة التنفيذية لتنفيذ التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، ويجب أن ال تتضن هذه اللوائح أي تعديل وإلغاء لقواعد التشريع.

ب-**اللوائح التنظيمية:** هي القواعد اللازمة التي تضعها السلطة التنفيذية تنظيما لمرافقها و المرافق العامة في الدولة كونها هي التي تقوم بإدارتها، هنا السلطة التنفيذية

[1] بومدين أحمد، مرجع سابق، ص53.

[2] بوزكري نعيمة . بن عبد العزيز ميلود: **ضوابط صياغة التشريع الفرعي وأثره على تحقيق الأمن القانوني في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة (الجزائر)، المجلد 11، العدد2، ص ص 253-281 https://asjp.cerist.dz/en/article/251914

التقيد بأي تشريع صادر عن السلطة التشريعية، بل تكون مستقلة. لهذا أطلق على هذه اللوائح اسم اللوائح المستقلة.

ت- **للوائح الضبط(البوليس):** هي قواعد تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة العامة، والصحة العامة مثل: اللوائح المنظمة للمرور، اللوائح المنظمة للمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة، لوائح مراقبة الاغذية والباعة المتجولين ومنع انتشار الأوبئة...الخ[1]

5- المصادر الاحتياطية: الشريعة الاسلامية، العرف، القانون الطبيعي وقواعد العدالة، الاجتهاد القضائي[2]

هي كل المصادر التي يلجأ إليها القاصي في حال لم يجد نصا في التشريع الوضعي ينطبق على النزاع المطروح أمامه، وبالرجوع للفقرة الثانية والثالثة من المادة 01 من القانون المدني الجزائري التي نصت ما يلي: « ...حكم القاض بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

نستنتج من هذه المادة أن المصادر الاحتياطية محصورة ومرتبة على التوالي:

[1] بوزكري نعيمة ، بن عبد العزيز ميلود: **مرجع سابق**، 266.

[2] المادة 01 من القانون المدني الجزائري: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية. فإذا لم يجد فبمقتضى العرف."

أولا الشريعة الاسلامية: إن الشريعة الإسلامية هي ما شرع هللا سبحانه وتعالى لعباده من أحكام على لسان رسوله صلى هللا عليه وسلم، سواء أكان بالقرآن أو بسنة رسوله من قول وفعل أو تقرير، وهي تنقسم إلى ثالثة أقسام[1]:

-**علم الكلام:** يتعلق بأصول الدين أي العقائد الاساسية للإسلام، كالإيمان بالله ورسله وكل المواضيع التي تدخل ضمن علم التوحيد.

-**علم الاخلاق:** الاحكام التي تتناول تهذيب النفس، وما يجب أن يتحلى به الفرد من فضائل كالصدق والوفاء.

-**علم الفقه:** مجموعة الاحكام المتعلقة بما ينشأ بين الأفراد من معاملات.

اتفق جمهور الفقهاء على أن المصادر الاصلية للفقه الاسلامي هي الكتاب، السنة، الاجماع والقياس.

وعلى القاضي أن يأخذ في عين الاعتبار عند استعانته بمبادئ الشريعة الاسلامية كمصدر للقاعدة القانونية ما يلي:

- أن يرجع القاض إلى أحكام الشريعة إلا بعد التأكد من غياب نص تشريعي يمكن تطبيقه.

-لا يجوز للقا ي أن يأخذ حكم مخالف للمبادئ العامة الأساسية التي يقوم عليها التشريع.

-على القاضي البحث عن الحل في كل المذاهب، وأن لا يقتصر فقط على مذهب واحد.

[1] حليمة أيت حمودي: **مكانة الشريعة الاسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر (الجزائر)، المجلد 38، العدد3، 2001، ص ص 123-144 https://asjp.cerist.dz/en/article/96714

ثانيا: العرف

يقصد بالعرف اعتياد الأفراد على اتباع سلوك معين في مسألة معينة، بحيث يستقر الشعور لدى الجماعة باعتباره سلوكا ملزما يوجب بتوقيع الجزاء عند مخالفته، كما عرف أيضا بأنه قاعدة تكونت عفويا عبر مراحل زمنية متعاقبة ناجمة عن التعود على سلوكيات وعادات ارتبطت بها الجماعة وسارت على نهجها، وهو أقدم مصادر القانون ظهورا، له دور كبير في تنظيم سلوك وعلاقات الافراد، وهو يتكون من ركن مادي يتمثل كرار الناس لسلوك معين في مسالة معينة، أو اعتياد الناس إتباع مجموعة من الافعال والتصرفات التي تخص أحد أمور حياتهم في المجتمع، بحيث تنشأ بينهم عادة معينة نتيجة تكرار ذلك الاعتياد وتواتره، بينما يتمثل الركن المعنوي العنصر النفسي الداخلي، إذ تتكون عند الذين يتبعون السلوك المعتاد بأن هذا الاخير ملزم لهم قانونا أي شعورهم بإلزاميته[1].

أثر وموقع العرف مقارنة بالتشريع:

- ✓ عدم قدرة العرف إلغاء نص تشريعي: لا يمكن للعرف إلغاء قاعدة قانونية آمرة كانت أو مكملة، وهذا حسب المادة 2/1 من القانون المدني التي نصت : "ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون الحق ينص صراحة على هذا الإلغاء."

[1] محمد برجي بن جلول: **سلطان العرف وتأثيره على القوانين**، مجلة التراث، الجلفة (الجزائر)، المجلد 9، العدد1، 2019، ص ص 128-141 https://asjp.cerist.dz/en/article/185891

- ✓ عدم قدرة العرف على مخالفة نص تشريعي آمر متحد معه في الولاية والاختصاص: نقصد هنا بالولاية والاختصاص وجود العرف والقاعدة الآمرة في نفس الفرع، مثال: العرف المدني أو التجاري، فالعرف المدني لا يمكن له أن يخالف قاعدة آمرة مدنية، كما لا يمكن للعرف التجاري مخالفة قاعدة آمرة تجارية، بل يجب تغليب النص الآمر.
- ✓ جواز مخالفة العرف التجاري نص تشريعي مدني آمر: يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لفروع القانون الخاص، بذلك فنصوصه مكملة لقواعد القانون التجاري، بحيث إذا لم توجد قاعدة خاصة تحكم مسألة تجارية، وجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني، أما إذا وجد عرف تجاري فيطبق هذا العرف، ولا داعي للرجوع للقانون المدني عملا بقاعدة" الخاص يقيد العام"[1] حتى ولو كان العرف مخالف للقاعدة المدنية الآمرة.
- ✓ جواز مخالفة العرف للنصوص التشريعية المكملة: وضعت القواعد المكملة لتنظيم الأمور التفصيلية للأفراد، لهذا منح لهم المشرع إمكانية الاتفاق على مخالفتها، فالمشرع في كثير من المواد سمح للأفراد مخالفة القواعد المكملة وعدم سريانها في حالة وجود عرف مخالف لها.

ثالثا: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة: القانون الطبيعي يتكون من قواعد عامة أبدية ثابتة، صالحة لكل زمان ومكان، ألنها إنما تصدر عن طبيعة الأشياء، وأن الإنسان يكشف عنها بعقله، وكلما أدى ذلك إلى سمو القانون الوضعي وقربه من

[1] انظر في: علي علي سليمان، مرجع سابق.
عبدالمجيد زعلاني: **المدخل إلى دراسة القانون– النظرية العامة للقانون**: دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، 2010.

الكمال والعدالة. ويعرف ايضا انه " مجموعة القواعد التي تحقق العدالة في أسمى صورها[1]"

أما العدالة تعني ضرورة المساواة في الحكم، ومراعاة جميع الظروف الشخصية التي أدت إلى وجود هذه الحالة قبل اصدار الحكم عليها، فهي مراعاة الجانب الانساني ومنح الحق في المساواة للجميع، فإذا كان القانون الطبيعي متصل بالإنسان فعليه الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا الانسان، قيمه، ومعاييره، وحاجته الى الحرية والأمن.[2]

نفس الشيء لا يمكن للقاضي أن يتخذ من القانون الطبيعي وقواعد العدالة مصدرا احتياطيا، إلا بعد التحقق من غياب نص تشريعي، وصعوبة تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية والعرف أولا.

رابعا: الاجتهاد القضائي وأحكام القضاء

يسمى الاجتهاد القضائي بالفقه، وهو عبارة عن "مجموعة الأعمال التي أنتجها رجال القانون على شكل آراء وشرح وتعليقات وبحوث قانونية هذا من جهة"[3]، وقد نعني بها فئة من العلماء اختصوا بدراسة القانون وتفسيره، أما الأحكام القضائية فهي: "مجموعة المبادئ

[1] عبد السميع سالم الهراوى: **القانون الطبيعي وقواعد العدالة**، د.ط، دار المعارف، الاسكندرية، 1983،ص 93.

[2] شفارة لخضر، فتاك علي: **تأثير قواعد العدالة على الاجتهاد القضائي والقانون**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت (الجزائر)، المجلد8، العدد2،2022، ص 489 https://asjp.cerist.dz/en/article/210658

[3] حسين فريجة: **الاجتهاد القضائي مفهومه وشروطه "المجتهد معناه ومدلوله"**، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة (الجزائر) المجلد 1، العدد1، 2004، ص ص 11-12 https://asjp.cerist.dz/en/article/11706

القانونية المستخلصة من أحكام المحاكم، ومجموعة الاعمال القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي"، ويشير أيضا إلى "الجهاز الفني المتمثل في مرفق العدالة"[1]، وهي ليست سوى تفسيرا للقانون من الناحية العملية التطبيقية، ويأخذ القضاء بالتفسير النظري لكي يطبقه عمليا، وهي كل الأعمال القضائية الصادرة من مختلف الدرجات، يستدعي احترام الدرجة، إذ تكون أحكام المحكمة العليا ملزمة على المجالس القضائية والمحاكم، وتكون أحكام المجالس القضائية ملزمة على المحاكم.

[1] محمد سلام مذكور: **المدخل للفقه الاسلامي – تاريخه مصادره ونظرياته**– ط2، دار الكتاب للطباعة الحديثة، القاهرة، 1996، ص 288.

VIII-مجال تطبيق القانون تعريف القاعدة+ نطاق التطبيق طبقا لقاعدة اقليمية القوانين+ قاعدة شخصية القوانين+ قاعدة الجمع بين القاعدتين)

فور نشر القوانين تصبح نافذة سارية المفعول تستوجب التطبيق والتنفيذ من طرف الأفراد والمؤسسات، ولكن يحدث وأن تتواجد قاعدتين تشريعيتين أو اكثر صادرة من سلطات مختلفة أي دول مختلفة – هنا نكون أمام مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان

أما إذا كانت من نفس السلطة، وتنصب على نفس الواقعة القانونية، فنكون أمام تنازع القوانين من حيث الزمان، الذي يحدث نتيجة وجود نص تشريعي قديم وآخر حديث حول نفس الواقعة.

أولا: مجال تطبيق القانون من حيث المكان: إذا وجد أكثر من تشريعي صادر عن سلطات مختلفة –سيادات أو دول مختلفة[1]– فهنا نتوقف امام القواعد التي تفسر لنا الموقف:

1- **قاعدة اقليمية القوانين:** فالدولة صاحبة سيادة على اقليمها، ولا يمكن لأية دولة الاعتداء على حدود اقليمها، ومن ثم يطبق داخل اقليم الدولة على كل المواطنين والأجانب داخل التراب الوطني فقط؛ تترتب على هذه القاعدة[2]:

[1] محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص79.

[2] سعيد سليمان جبر، محمد سامي عبد الصادق: **مدخل الى العلوم القانونية**، ط1، القاهرة، د س، ص ص172-174

أ- أن تشريعات الدولة تطبق داخل حدود اقليمها على من يقيمون فيه من مواطنين وأجانب.

ب-أن تشريعات الدولة لا تطبق داخل دولة أخرى على مواطنيها لأنهم يخضعون لتشريع تلك الدولة، بمعنى لا يخضع الأجنبي إلى قانون الدولة المقيم فيها+ قانون دولته، فالأولوية للدولة المقيم فيها.

ت- أن هذه القاعدة تطبق على حالات محصورة وهي:

- لوائح الأمن والشرطة كقوانين المرور والصحة والأمن العام...
- قوانين الاجراءات المدنية والجزائية
- القوانين العامة كالقانون الجنائي والمالي والعقوبات
- القواعد التي تتعلق بالعقارات والمنقولات والحقوق المترتبة عليها
- القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.
- الالتزامات غير التعاقدية كالجريمة وشبه الجريمة.

2-**قاعدة شخصية القوانين:** نظرا لصعوبة تطبيق قاعدة الاقليمية لوجود بعض الأفراد والأنشطة ذات الحركة النشيطة والمستمرة، أوجب وجود قاعدة شخصية القوانين، مفادها أن القانون يطبق على شعب الدولة سواء كان مقيما فيها أو بالخارج، وهي تطبق على أساسيين[1]:

أ- أن كل قوانين الدولة تطبق على جميع مواطنيها سواء مقيمين على إقليمها أو اقليم دولة أخرى.

[1] سعيد سليمان جبر، محمد سامي عبد الصادق: **مرجع سابق**، ص ص 182-185

ب- أن الأجانب المقيمين في اقليم الدولة يطبق عليهم قانون دولتهم ويخضعون لتشريعاتهم الوطنية.

ت- تطبق هذه القاعدة في كل من المواد 8 إلى 24 القانون المدني والمواد 3 و 589 من قانون الاجراءات الجزائية وهي:

قواعد صحة الزواج وتعدد الزوجات والمهر.

الطلاق والنفقة.

آثار الزواج فيما يتعلق بالحقوق المالية وغيرها.

قواعد الحالة المدنية للأشخاص، وقواعد الأهلية.

الميراث والوصية والهبة.

مسائل الولاية والوصاية والحجر.

3- **الجمع بين القاعدتين:** لاحظنا الحالات التي تطبق فيها كل قاعدة، وتبين أن في كلتا القاعدتين تعبير عن سيادة الدولة الأولى على اقليمها، والثانية على أفرادها ومواطنيها إذ تضمن لهم حقوقهم وحرياتهم بالقدر الذي يسمح به القانون الدولي الخاص لكل دولة[1].

لكن المشرع الجزائري عمل في بعض الحالات إلى الجمع بين القاعدتين في وقت واحد، خاصة في القواعد الجزائية، إذ يجرم كل الجرائم الواقعة على أرض الوطن سواء كان الجاني

[1] عجة الجيلالي: **مرجع سابق**، ص 78.

مواطنا أو أجنبيا (قاعدة الاقليمية) وينص على عقوبة المواطنين عند عودتهم الى الوطن بسبب جرائم ارتكبوها في الخارج المواد 582 و 583 ق.اج.ج[1] (قاعدة الشخصية) الخاصة المتعلقة بالسفن والطائرات. المواد 590 و 591 ق.اج.ج، وكذلك ما نصت عليه المادة 584 من قانون العقوبات[2] التي تعاقب كل أجنبي ارتكب في الخارج أفعالا تخل بالنظام العام للجزائر.

ثانيا: مجال تطبيق القانون من حيث الزمان:

(تعريف القاعدة + طبقا لمبدأ الأثر الفوري + مبدأ عدم رجعية القوانين+ الاستثناءات)

كنا ذكرنا في عنصر النشر، أن القاعدة في سريان القانون هو مضي 24 ساعة من النشر في الجريدة الرسمية للجزائر العاصمة، وبعد مضي 24سا لوصول الجريدة للدائرة ويشهد ختم الدائرة فوق الجريدة على ذلك، وأنه يسري على الحالات التي تتم في ظله أي بعد إصداره، وأنه لا يسري على ما كان سابقا، وبالتالي نكون أمام **قاعدتين: الأثر الفوري للقوانين، وقاعدة عدم رجعية القوانين.**

[1] قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

[2] قانون العقوبات الجزائري

1- **قاعدة أو مبدأ الأثر الفوري للقوانين:** طبقا لنص المادة 2 من القانون المدني فإنه "لا يسري القانون إلا على ما وقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء".[1]

من خلال نص المادة يفهم أن المراد بالأثر الفوري هو: "دخول القاعدة القانونية حيز التطبيق والتنفيذ، وأن هذه القاعدة تحدث أثرا مباشر على كل الأفراد والوقائع التي وصفتهم وخاطبتهم القاعدة"، بمعنى تطبيق آثار القانون الجديد على كل الوقائع والمراكز القانونية التي تحققت في ظله، فتطبيق القانون بأثر فوري يضمن وحدة القانون الذي يحكم المر اكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة، كما تظهر أهمية تطبيق المبدأ بالنسبة للمراكز في طريق التكوين أو الانشاء.[2]

فالقانون الذي يصدر اليوم يكون من أجل تطبيقه في الغد وليس على الأمس، مثال يصدر قانون اليوم 2020/04/14 يصبح ساري بالعاصمة بعد 24سا أي يوم 2020/04/15 وليس على 2020/04/13.

[1] القانون المدني: **مرجع سابق**.
[2] عبد المجيد زعلاني: **مرجع سابق**، ص 104.

2- **مبدأ عدم رجعية القوانين:** مفاده أن كل القوانين تطبق في تراب الجمهورية ابتداءا من نشرها في الجريدة الرسمية دون الرجوع الى الحالات السابقة لهذه القوانين، إلا بعض الاستثناءات التي حصرها القانون في 4 حالات[1]:

أ-**عندما تصدر قاعدة قانونية لصالح المتهم:** الحكمة من هذا الاستثناء هو أن هذا النص الجديد إذا جاء بتخفيف العقوبة أو الغاء التجريم فيكون ذلك من صالح المتهم في جريمته، وعلى القانون اعطاؤه فرصة، للتخفيف عن عقوبته أو تبرئته لأنه قد قضى جزءا من العقوبة، وان الغاية من القانون ليست التعسف بل الردع وإعادة ادماجه في المجتمع.

ب- عندما ينص التشريع الجديد على سريانه على التشريع الماضي: إذ يجوز للمشرع ان ينص في تشريع مدني خاص وجديد على سريانه على الماضي، وذلك بهدف تحقيق مصلحة اجتماعية عامة او النظام العام.

ت- عندما يكون التشريع الجديد مفسرا للقانون القديم: فإذا صدر المشرع قاعدة جديدة لتفسر قاعدة قديمة فهنا يسري بأثر رجعي لأن القاعدة الجديدة جاءت لتفسر وتكمل القاعدة القديمة وتشرحها وتنزع الغموض الذي فيها.

[1] أحمد سي علي: **محاضرات في مدخل للعلوم القانونية – النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية**- د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، 2010، ص 284.

ث- عندما تحمل القاعدة الجديدة مراكز قانونية جديدة اي تكسب للأفراد حقوق جديدة، يصبح تطبيق القاعدة الجديدة واجبا وساريا إذا جاءت بمراكز قانونية وحقوق مكسبة للأفراد، وهذا مراعاة لمصلحة الأفراد.

بهذا نكون قد استكملنا العرض المفصل لموضوع مجال تطبيق القانون، سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان، مع تسليط الضوء على المبادئ والنصوص القانونية المنظمة لكل حالة، وذلك في إطار نظرية القانون.

ثانيا نظرية الحق:

I- مفهوم الحق

II-أنواع الحقوق

III- أركان الحق

IV- انتقال الحق وانقضاؤه

V-حقوق الصحافي: الحق في الملكية الفكرية

I- تعريف الحق وأنواعه

اشتُقَّ مصطلحُ "الحقّ" في اللغة من جذورٍ تدلّ على الثبوت والحُدوث والحصة، فهو يعبّر عن الاستقرار والوجوب والنصيب، على اختلاف استعمالاته الدلالية. [1]

وعلى الصعيد الاصطلاحي، تباينت مدارس الفكر القانوني في تأصيل مفهوم الحق كأساس تنظيمي، ويمكن إجمال أهمّ هذه التوجّهات فيما يلي:

أولًا- نظرية الإرادة (المدرسة الشخصية): يُعزى هذا الاتجاه إلىCaB ينيSavigny كأحد روّاد المدرسة الألمانية، إذ يرى أن الحقّ تمثّل "قُدرة إرادية" يمنحها النظام القانوني للفرد. وتُوجَّه إليه نقدات رئيسة تتمثل في أنه عرّف الحقَّ من وجهة نظر المالك دون الجوانب الأخرى، فعلى المستوى الأول، ربط وجود الحقّ بوجود الإرادة الذاتية، مما يعني حرمان غير المميزين (كالمجنون والقاصر) من الاقتدار على الحق، بالرغم من ثبوت حقوقٍ مثل الإرث والجنسية لهم، دون حاجة إلى ممارسة إرادية. وعلى المستوى الثاني، اعتبر الإرادة جوهر الحقّ، في حين أن غيابها عن ممارسة الحق لا ينفي وجوده؛ لذا فرض القانون لغير القادرين أولياءً ينوبون عنهم في تفعيل حقوقهم.

ثانيًا- نظرية المصلحة (المدرسة الموضوعية): تُرجع هذه الرؤية، المنسوبة إلى Iheringوكابيتان والسنهوري، الحقَّ إلى "مصلحة مادية أو معنوية" يحميها القانون. لكن

---

[1] عبد القادر الفار: **المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق**، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص127.

هذا التعريف يقصر الحق على غايته، إذ إن الحق ليس غاية بل وسيلة لتحقيق المصلحة، فتحديده بمفهوم النتيجة يحول بينه وبين جوهره البنيوي [1].

ثالثًا– النظرية المختلطة: تسعى هذه المدرسة إلى الدمج بين عنصرَي الإرادة الذاتية والمصلحة الموضوعية، فتقدم الحقّ باعتباره "قُدرة إرادية تخول لصاحبها تحقيق مصلحة يضمنها القانون". وبالرغم من سعيها للتوفيق، فإنها ترث قصور النقطتين السابقتين؛ إذ تبقى الإرادة والإطار الغائي عوارض على الجوهر دون أن تمثلا مكوناته الأساسية.

رابعًا– النظرية الحديثة: يركّز عليها دابانDabin ، فتعرّف الحقّ بأنه "استئثار فرد بقيمة معيّنة (مادية أو معنوية) يكرّسه القانون، ويصبح حقًّا حين يستفيد من الحماية القانونية". وتقوم هذه النظرية على أربعة أركان: [2،3]

- ركنان داخليّان :الانتماء (تخصيص الحقّ لصاحبه) والتسلط (القدرة على التصرف فيه).
- ركنان خارجيّان :الثبوت في مواجهة الآخرين، وشرط الحماية القانونية.

[1] مجدي حسن خليل، الشهابي إبراهيم الشرقاوي : **المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون ونظرية الحق** – د.ط، مكتبة الجامعة الشارقة، 2011، ص 199.

[2] مصطفى عبد الحميد عدوى: **مبادئ القانون، نظرية الحق**،د.ط، د.د.ن ، 1990، ص ص 21-22

[3] عبد القادر الفار: **نفس المرجع**، ص128.

كما يرى بعض الفقهاء أن الحقّ يتجسّد "علاقة قانونية تربط مكلفين"، إلا أن هذه الرؤية تختلط فيها الوسيلة بالعلاقة نفسها، فالعلاقة التنظيمية ثمرة تقرير الحقّ لا جوهره.

وقد أُقرّ في أفضل التعريفات أنّ الحقّ "اختصاص يمنحه الشرع أو القانون، سلطةً على شيء أو حقّ مطالبة بأداء من آخر، تحقيقًا لغرض مشروع"، إذ يتميز هذا التعريف بـ:

1. فصله بين الحق وغايته، فالحقّ ليس هو المصلحة بل الآلية إليها.
2. شموله كلّ أنواع الحقوق (حقوق الله، والشخصيات الطبيعية والاعتبارية).
3. تبيان قيد استعمال الحقّ بعبارة "لتحقيق غرض معيّن"، مما يوضح حدود الممارسة.
4. استبعاده للمصلحة والإرادة كمكونات، باعتبار الأولى غاية والثانية شرطًا للمباشرة.
5. احتوائه على حقوق الأسرة والمجتمع التي لا تُقاس بمصلحة صاحب الحقّ المباشرة.
6. تمييزه المكونات الجوهرية للحقّ عن مقتضيات الحماية (كالدعوى والإجراءات)، ليبقى الحقّ نفسه علاقةً اعتباريّةً اختصاصية.

II . تصنيفات الحقّ وامتداداته العملية

لقد تنوّعت منظومات التأصيل المعرفي للحقّ من حيث تقسيماته ووظائفه، ولعلّ أعمّها ذلك الإطار الرباعي الذي ينسجم مع السياقات الفقهية والعملية على حد سواء. ويتكوّن هذا الإطار من المراتب التالية:[1]

1. **الحق السياسيّ مقابل الحق المدنيّ**
2. **تفريع الحق المدنيّ إلى عموميّ وخاص**
3. **تجزئة الحق الخاص إلى عائليّ وماليّ**
4. **تقسيم الحق المالي إلى عيني وشخصي ومعنوي**

1. الحق السياسي والحق المدني

1-أ الحق السياسي: يختصّ هذا الفرع بالسلطات والامتيازات التي تُقَدر للفرد بوصفه عضوًا فاعلًا في جسم الحكم والمؤسّسات الدستورية، إذ تتعزّز مشاركته في صنع القرار وتنظيمه: كحق الترشُّح والانتخاب، وحق تقلّد المناصب العامّة، بالإضافة إلى آليات رقابته على الأداء الحكومي. وتنبثق أهميّته من كونه الركيزة التي تستند إليها المواطنة التمثيلية وتكريس مبدأ سيادة الشعب.[2]

---

[1] محمدي فريدة: **مدخل إلى العلوم القانونية – نظرية الحق**–، محاضرات بمعهد العلوم القانونية والادارية – بن عكنون– (الجزائر) د.س، ص ص 11.

[2] محمد الصغير بعلي: **مرجع سابق**، ص110.

حق الانتخاب: على أن يكون للمواطن في سن معينة الحق بالإدلاء بصوته في اختيار أحد المرشحين ويكون لرأيه الفردي أثر في من يتولى سلطة عامة بالنيابة عن أفراد المجتمع

السياسي الذي يعيش فيه.

حق الترشيح: وهو أن يكون للمواطن الحق أن يرشح نفسه ليتولى سلطة عامة في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته إنتماءا سياسيا وذلك يكون دائما متوقفا على توافر شروط معينة يحددها القانون.

حق تولي الوظائف العامة : وهو أن يكون للمواطن متى استوفى الشروط التي حددتها قوانين الدولة أن يتولى أية وظيفة عامة في مرافق الدولة سواء كان ذلك التعيين يتم عن طريق المسابقة أو الاختبار.

حق الحماية في الخارج: وهذا يعني أن كل دولة تحمي الحقوق الإنسانية لكل إنسان يعيش على ترابها سواء كان مواطنا أو أجنبيا وذلك في داخل حدودها وإقليمها ، وتلتزم الدولة أيضا بحماية مواطنيها حتى لو كانوا خارج إقليمها فيمكن لكل مواطن أن يلجأ إلى سفارة دولته أو قنصليته طالبا الحماية أو المعاونة في حالة تعرضه لخطر ، وهذا الحق لا يشارك المواطنين فيه أي إنسان من جنسية أخرى.

واجب الولاء للدولة:[1] يُعَدُّ واجب الولاء عاملاً مركزياً في بنية المواطنية الحديثة؛ إذ يلتزم المواطن بالعمل المتواصل على صيانة أمن الدولة الداخلي والحفاظ على أمنها الخارجي بكافة الوسائل المشروعة. ويُصنَّف خرق هذا الالتزام على أنه جرميٌّ جسيم، ينتقل من خانق مجرد مدان إلى خائنٍ يستحقُ محلّاً في لائحة الجرائم العظمى.

1-ب **الحق المدني:** يضمُّ الحزمة الضامنة للحريات الأساسية التي تُتيح للفرد ممارسة شؤون حياته الاجتماعية والاقتصادية دون تمييز؛ فتشمل حقّ التنقل، وحرية التعبير والتجمّع، والحقّ في الخصوصية، ومن ثَمّ يُطلق عليه أحيانًا "الحقوق غير السياسية" باعتباره مداراً حيويًا لاستقرار المعاملات بين الأفراد والدولة في العصر الحديث.

2. تفريع الحقّ المدنيّ إلى عموميّ وخاصّ

2-أ الحقّ المدنيّ العموميّ: يتعلّق بالامتيازات الجماعية التي تعمّ المجتمع بأسره، وتندرج تحتها الالتزامات والضمانات التي تسعى إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز؛ كحقّ التمتع بالمرافق العامة والخدمات الأساسية والحقّ في طلب الإنصاف أمام القضاء.

[1] وردة بن بوعبد الله: **حدود ممارسة الحقوق السياسية (بين الحماية والتجريم)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة (الجزائر) المجلد4، العدد2، 2017، ص ص 162-191 https://asjp.cerist.dz/en/article/24886

2-ب الحقّ المدنيّ الخاصّ: يقف هذا التقسيم عند امتيازات الأفراد أو الجماعات المحدودة، ويتجلّى في نماذج مثل حقّ الملكية العقارية أو الصناعية، وحقّ الانتفاع بملك الغير في حدود ضوابط منصوص عليها قانونيًا، فضلاً عن حقوق النفوذ الاقتصادي كتأسيس الشركات والمؤسّسات.

3. تجزئة الحق الخاص إلى عائلي ومالي

3-1 **الحق العائلي:** ينبثق من علاقات القرابة والصلات الاجتماعية الوثيقة، ويشمل سلطة الوليّ على من لا أهليّة تامة له (كالقاصر أو المجنون)، وحقّ النفقة بين الزوجين والأولاد، وحقوق الزيارة والإرث المرتبطة بالنظام العائلي. ويكتسب هذا النوع أهمية خاصة لارتباطه بأحكام الأحوال الشخصية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والأسرة.

3-2 **الحق المالي:** يُركّز على مكوّنات الثروة والحصص الاقتصادية المُرخّص بها للفرد أو الجماعة، ويبلغ في اتساعه كلّ ما يتصل بحقوق التصرّف في الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها، وحقّ الحجز والرهن، وجميع الإجراءات التي تقتضيها الضمانات الائتمانية والتجارية.

4. تقسيم الحقّ الماليّ إلى عينيّ وشخصيّ ومعنويّ

4-1 **الحقّ العينيّ:** يمنح صاحبه سلطة مباشرة وخاصّة على مال معيّن، بحيث يتمكّن من إشغاله والاستفادة منه وحمايته قانونًا، كحقّ الانتفاع والحقّ في الكيل والميزان والتأمين على المنقولات.

4-2 **الحقّ الشخصيّ (التزاميّ):** يقوم على علاقة التزامية تُوثّق بين الدائن والمدين؛ فتتولّد بموجب عقدٍ أو التزام قانونيّ، كاشتراط أداء مبالغ مالية أو تسليم منقولات، ويشمل أيضًا حقّ التعويض الناشئ عن الضرر وتقادم الدعاوى المدنية.

4-3 **الحقّ المعنويّ:** يُعنى بالحقوق غير المادية التي تعبّر عن كرامة الإنسان وحقوقه الأدبية والفكرية، كحقّ الاسم والخصوصية وحق المؤلِّف والحقوق المتعلّقة بالبراءات والعلامات التجارية. وتتمتع هذه الحقوق بخصوصية في التصرّف والحماية، إذ لا يمكن التنازل عن بعضها ولا جَرّها إلاّ ضمن شروط محددة تشريعيًّا.

الحقوق المدنية:

يُعرف الحقّ المدني اصطلاحًا بأنّه "مجموعة الضمانات القانونية التي تحمي الشخص وتمكّنه من ممارسة أوجه نشاطه اليومي." وينقسم هذا الحقّ إلى فرعين متداخلين، هما:[1]

1. **الحقوق العامة (الحريات الأساسية)**
2. **الحقوق الخاصة (الامتيازات الفردية المنفصلة)**

1. الحقوق العامة (الحريات الأساسية)

- **التعريف والشمول** :هي الحريات اللاّزمة لوجود الإنسان ككيان مستقل، تتعلق بحقوقه الطبيعية المُتمخِّلة في شؤون حياته وكرامته، وتثبت له تلقائيًا بمجرد انتمائه إلى الإنسانية، دون اعتبار العمر أو الجنس أو الدين أو الجنسية.
- **نطاق الحماية** :تشمل الحق في الحياة وسلامة الجسد، والحصانة الأدبية للشخص وسمعته، وحرمة المسكن والرسائل الخاصة، وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وحقّ التقاضي أمام القضاء العادل.
- **ثباتها وعدم القبول بالتخلي** :تُعدّ هذه الحقوق غير قابلة للتنازل؛ فهي من الأصول التي لا تقبل القسم أو الموازنة، ويتحمّل القانون مهمة حمايتها بالقوانين الجنائية والمدنية والإدارية.

2. الحقوق الخاصة (الامتيازات الفردية المنفردة)[1]

[1] محمد الصغير بعلي: **مرجع سابق**، ص 111.

- **الماهية** :تُمنَح وفق ما يقتضيه وضع الشخص العائلي أو الاجتماعي أو المهني، وتخضع لضوابط موضوعية تختلف من فرد لآخر بحسب أحواله الشخصية.
- **ميدان التطبيق** :يُعنى بها فقهُ القانون الخاص، وتشمل، على سبيل المثال، حقّ الملكية وحقّ الانتفاع وأحكام العقود والتعويض.

الحقوق الخاصة المُفَرَّعة: العائلية والمالية

تنقسم الحقوق الخاصة إلى نوعين رئيسين يرتبطان بسياقات مختلفة من علاقة الفرد بالدولة والمجتمع:

1. **الحقوق العائلية (حقوق الأسرة)**
2. **الحقوق المالية (حقوق الذّمّة)**

1. الحقوق العائلية

- **الموضوع والشروط** :تنشأ من روابط القرابة والبيئة الأسرية، فتخوّل الأبوين حقّ الولاية والنفقة والتوجيه على القاصر والمجنون، كما تحدّد العلاقات الزوجية واجبات الطاعة والمعاشرة بالمعروف.
- **الخصائص المميزة:**

غير قابلة للتداول :لا يمكن التنازل عنها أو توريثها، إذ تُسقط بوفاة صاحبها.

[1] محمد الصغير بعلي: **مرجع سابق**، ص 112.

إضفاء شرط الضرورة :يجوز في ظروف استثنائية التصرّف في جزء من هذه الحقوق، شريطة استيفاء شروط صارمة، كالضرورة الطبية وغياب وسائل علاج بديلة، مع مراعاة حفظ الحياة وسلامة البدن.

ثنائية حقّ– واجب :غالباً ما تقترن هذه الحقوق بواجبات موازية، فتكون ثمرة توازن بين مصلحة الأسرة الفردية والجماعية.

الآثار المالية الثانوية :قد يُنتج انتهاك هذه الحقوق التزامات مالية، مثل نفقة الزوجة والورثة، دون أن يتحول جوهر الحقّ العائلي إلى حق مالي.

2. الحقوق المالية (حقوق الذمّة) :[1]

- **التعريف العام** :تتناول العلاقة بين الفرد والمُلك العام أو الخاص من منظور اقتصادي، وهي قابلة للقياس المالي والنقل والتقادم والحجز.
- **التصنيفات التفصيلية:**

1. **الحقوق العينية الأصلية** :حقُّ الملكية وغيره من الحقوق التي تخوّل صاحبها سلطات حصرية على الشيء نفسه (كالانتفاع والرهن)، وتمكّنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، أو بعض هذه الصلاحيات على الأقل.

[1] محمدي فريدة: **مرجع سابق**، ص ص 19–23.

2. **الحقوق العينية التبعية** :هي الحقوق التي تقوم إلى جانب حق أصلي، وتخدم ضمان الوفاء بالتزامات، كحق الرهن التزاماً وحق الحصر المنصوص.

3. **الحقوق الشخصية الدائنة** :تنشأ من التزامات التعاقد أو المسؤولية التقصيرية، وتُعبِّر عن حق الدائن في مطالبة المدين بأداء مبلغ مالي أو تسليم منقول.

ثـ2. تعريف الحقوق العينية التبعية

الحقُّ العينيُّ التبعيُّ هو سلطة مباشرةٍ يقرّها القانون للدائن على عين معيّنة تابعة لمدينه، وذلك ضمانًا لاستيفاء دَينه ومطالبه. فهذه الحقوق لا تقوم بذاتها مستقلةً بل تشكّل صنوًا جوهريًّا للحقِّ الدائنيّ؛ إذ تنبثق من التزامٍ نقديّ أو عقدٍ بين الدائن والمدين، وتصحّ وجودًا وعدماً بالوجود أو العدم الحلولي لهذا الالتزام. لذلك تُعرف أيضًا بـ«التأمينات العينية»؛ لأن وظيفتها الأساسية تكمن في تأمين وفاء الدين عبر خضوع الشيء المُرهون لسلطة الدائن المباشرة دون تدخل وسطاء.

ثـ3. أنماط الحقوق العينية التبعية

يحتوي التشريع المدني الجزائري على جملةٍ من التصنيفات التفصيلية لهذه الحقوق، أبرزها:[1]

1. **الرهن الرسمي:** يعرّفه المشرّع (مادة 882 ق.م.ج) بأنه "عقدٌ يُحَقِّق للدائن حقًّا عينيًّا على عقار مدينِه، يمكّنه من التقدم على الدائنين التالين في الرتبة لاستيفاء حقّه من ثمن ذلك العقار، مهما كان موضع الحجز أو محل الأوتاك"[2]

- **الخصائص الجوهرية:**

- *طابعُه الشكلي* :إذ لا يترسّخ الرهن الرسمي إلا عبر عقدٍ مكتسبٍ الشكلية وفق قواعد التسجيل العقاري.
- *سلطة التتبع* :تتيح للدائن متابعة العقار وتقييده ضدًا بنقل الملكية.
- *أسبقية الأداء* :ترفع حامل هذا الحق إلى منزلة أولى عند تصفية الثمن، متقدّمًا على الدائنين الآخرين.

[1] شوقي بناسي: **أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2009، ص ص 30-35

[2] القانون المدني الجزائري: **مرجع سابق**.

الرهن الحيازي[1]: نصّت المادة 948 ق. م. ج على أن "الرهن الحيازي عقدٌ يلتزم بمقتضاه المدين، ضمانًا لدينٍ أو على غيره، بتسليم عين منقولة للدائن أو لأجنبي يعينه الطرفان، فينشأ للدائن حقٌّ عينيٌّ يحظّر على عين المرهون النزول عنها إلى أن يتمّ استيفاء الدين، مع أسبقية حقّه على الدائنين العاديين والتالين في المرتبة".

- ✓ **شروط الشكل والمحل:** يضيّق القانون نطاق الرهن الحيازي إلى المنقولات والعقارات القابلة للعرض والاستبداء في المزاد العلني (مادة 949 ق.م.ج)، ولا يتطلّب عقدًا رسميًّا إلا في بعض الحالات، ولكنه يظلّ رهنًا فاعلًا بمجرد تسليم العين وإعلان إرادة الرهن.

2. **حق الاختصاص (التخصيص):** [2] يُقرّر القانون حق التخصيص بموجب حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ، فيدخِل المحكمة العقار محل النزاع ضمن دائرة ضمان الدين. وفقًا للمادة 937 ق .م. ج، "يُجاز لكل دائن حائز حكمًا واجب التنفيذ يلزم المدين بأداء ما عليه، أن يطلب تخصيص عقارات مدينه لضمان الدين والمصاريف، مع أسبقية في الاستيفاء على أموال المدين".

كما يتطلب صدور حكم الأساس (الدين الأصلي) ثم تقديم طلب التخصيص، مع تسجيله في السجل العقاري ليتحول الحق الشخصي لدائن إلى حق عيني تكاملي.

---

[1] شوقي بناسي : **مرجع سابق**، ص 53.

[2] فايز عبد أحمد الرحمان: **التأمينات العينية والشخصية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص97.

- **حق الامتياز**[1]

- **التعريف العام** :هو أولوية يقررها القانون لدين معيّن مراعاةً لصفته، فيرتقي الدائن إلى مرتبة متقدمة لاستيفاء حقّه من بين أموال المدين (مادة 982 ق.م.ج).

- **تصنيفه إلى عامّ وخاصّ**[2]:

- *حقوق الامتياز العامة*)مادة 984 ق.م.ج): تشمل تلك التي ترهق جميع أموال المدين، سواء كانت منقولة أو عقارًا.

- *حقوق الامتياز الخاصة* :تقتصر على منقولٍ أو عقارٍ معيّن، وتنبثق عن نصوص محددة تحمي مزايا جهات معينة، مثل:

- امتياز المصروفات الزراعية وحقوق الآلات الزراعية.

- امتياز المؤجر على منقولات المستأجر لغاية مبلغ الإيجار.

- امتياز صاحب الفندق على أمتعة النزيل مقابل الأجرة والمصروفات.

- امتياز بائع المنقول على الشيء المباع بذاته.

- امتياز بائعي العقارات والمهندسين والمقاولين بما يزيد في قيمة العقار جراء أعمالهم.

[1] فايز عبد أحمد الرحمان: **مرجع سابق**: ص 99.

[2] نفس المرجع، ص ص 101-103.

ث4. الحقوق الدائنية أو الشخصية

الحق الدائني هو قدرة شخصٍ معين (الدائن) على اِقتضاء أداءٍ من آخر (المدين)، ولا يباشر الدائن حقّه مباشرة على الشيء إلا عبر شخصية المدين والالتزام القانوني المترتِّب عليه. فتتجلّى دائرته في المطالبة بأداء نقدي أو تسليم عين أو امتناع عن فعلٍ، ويُميّزه عن الحق العيني بأن الأخير سلطة مباشرة تتناول الشيء بذاته دون حاجزٍ وسيط.

ث4-1. أنواع الحقوق الدائنية

إن الفقه يقرّ بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء الحقوق الدائنية، بشرط موافقتها للنظام العام والآداب. ويمكن تقسيم محل الالتزام المتصل بحق الدائن إلى:[1]

1. **الالتزام الإيجابي**

- *تنفيذ عمل* :التزام المدين بفعل مادي خالص في صالح الدائن، كالتزام المقاول بإنجاز المبنى أو الطبيب بمعالجة المريض ضمن المدى المهني.
- *إعطاء* : نقل حقّ أو ملكية عينٍ معيّنة للمستفيد، كالتزام البائع بنقل ملكية العقار للمشتري أو بإنشاء حق عيني (رهن رسمي أو حيازي).

[1] علي علي سليمان: **مرجع سابق**، ص ص17-19

2. الالتزام السلبي

امتناع عن فعل: التزام المدين بعدم القيام بالفعل المضرّ أو المتنافس مع مصلحة الدائن، كتعهّد البائع بعدم إنشاء نشاطٍ منافس في المنطقة المحيطة أو منع العامل من الانضمام لمؤسسات منافسة[1].

ثـ5. الحقوق المختلطة

هي الحقوق التي تنطوي على بعدين:

- **بُعد معنويّ (أدبي)** :يمنح صاحب الحق سلطات على نتاج فكره وابتكاره، كمؤلفٍ أو مخترع.
- **بُعد ماليّ** :يجيز له استغلال هذا النتاج وتحقيق عوائد نقدية منه.

ومن أبرز الأمثلة:

- **حقوق الملكية الفكرية** :كحق المؤلف، والعلامات التجارية، والبراءات الصناعية، حيث يجتمع فيهما الحماية الأدبية لنتاج الجهد الذهني وضمان المنفعة الاقتصادية لصاحب الحق وفق معايير التقادم والتعامل التجاري المحددة تشريعياً.

[1] علي علي سليمان: **مرجع سابق**، ص 20.

II- أركان الحق

إن الحق مصلحة معينة تثبت لشخص يحميها القانون وعلى هذا فإن أركان الحق تكمن في:

صاحب الحق (أشخاص الحق) ومحل الحق (مضمونة) والحماية القانونية.

الركن الأول: صاحب الحق: [1]

لا يمكن أن يكون صاحب الحق غير الشخص؛ والشخص في الاستعمال العادي للفظ مقصود به الإنسان (الأدمي)، اما الشخص في نظر القانون هو كل كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهو يشمل الإنسان ويقال له الشخص الطبيعي كما يشمل جماعة من الأفراد او مجموعة من الأموال (جمعية شركة، مؤسسة ...الخ) يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، فتصبح شخصا اعتباريا أو معنويا وال يشترط لثبوت وصف الشخص لكائن معين أن يكون قادرا لكسب كل الحقوق والالتزام بجميع الوجبات يكفي لاعتباره شخصا قانونيا حتى ولو اكتسب حق واحد.

وقد ميز القانون بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري:[2]

أ- **الشخص الطبيعي:** وهو الإنسان الذي يتمتع بالشخصية القانونية، بغض النظر عما يمكن أن يكتسبه من حقوق أو يلزم به من واجبات وال يشترط لثبوت الشخصية القانونية، أن تتوافر للإنسان القدرة الإرادية (الأهلية) لكسب حق أو التحمل بواجب، لأن الشخصية

[1] محمدي فريدة: **مرجع سابق**، ص 56.

[2] نفس المرجع: ص 57.

القانونية تثبت للطفل الغير مميز (أقل من13سنة) والمجنون رغم أنهما فاقدي الإرادة لانعدام التمييز لديها.

- **بداية الشخصية القانونية للإنسان:** طبقا للمادة 25 من القانون المدني:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".

وتتحقق ولادة الإنسان بانفصاله تماما عن أمه، ولا يكفي خروج جزء منه ولو كان أكثره وينبغي أن يولد حيا ويتحقق ذلك بعلامات مميزة كالبكاء والصراخ، وقد نصت المادة 134 من قانون الأسرة[1] : "لا يرث الحمل الا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة الحياة"، مثل الحركة والتنفس ويشترط لإثبات الولادة بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية طبقا للمادة 26 من القانون المدني.

- **المركز القانوني للجنين:** الجنين وهو في بطن أمه يعتبر إنسانا نسبيا أي يتمتع بشخصية قانونية محدودة وقد نصت المادة2/25 من القانون المدني.[2]

- وعلى هذا فإن الجنين تثبت له بعض الحقوق دون البعض الأخر فيثبت له حق النسب لأبيه وحق الإرث في الأصول والأقارب وحقه في أن يوصي له طبقا للمادة187من

[1] قانون الأسرة الجزائري: **مرجع سابق.** "أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا."

[2] القانون المدني الجزائري: **مرجع سابق.**

قانون الأسرة :"تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنين."[1]

- **انتهاء الشخصية القانونية للإنسان.**

تنتهي شخصية الإنسان بموته، فحياة الإنسان هي مناط وسند شخصيته القانونية فاذا مات زالت عنه هذه الشخصية فيصبح عدم؛ أي ال وجود له، والموت كواقعة مادية محددة لدى الأطباء بتوقف القلب والجهاز التنفسي عن عملهما الطبيعي، وتسمى الوفاة الطبيعية وقد تكون الوفاة والموت اعتبارية.

المفقود: هو الشخص الذي غاب عن مقر سكناه المعتاد وعن أسرته فغاب عنها وال يعرف هل هو حي أو ميت وال يعتبر الشخص مفقود الا إذا صدر حكم اعتبره كذلك م111 قانون الأسرة ولزوجته أن تطلب الطلاق م112من قانون الأسرة.[2]

فالمفقود يمكن أن يصدر حكم من المحكمة باعتباره ميتا موتا اعتباريا بعد صدور الحكم بالفقد ومرور 04 سنوات في الظروف التي يغلب فيها الحرب والحالات الاستثنائية –عدم الأمن–، وفي غيرها التقدير متروك للقاضي في هل يعتبر المفقود ميتا أم لا؟ وتقدير المدة

[1] محمدي فريدة: **مرجع سابق**، ص58.

[2] قانون الأسرة الجزائري.

طبقا للمادة 113 قانون الأسرة[1]، فإذا ظهر المفقود بعد صدور الحكم بموته يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمتها وتعود له زوجته إن لم تكن قد تزوجت بغيره.

- **مميزات الشخصية القانونية:**

ويطلق عليها أيضا العناصر الأولية للشخصية القانونية للإنسان والتي تميز كل فرد عن غيره من أفراد المجتمع وهي: الاسم، الموطن والحالة والأهلية والذمة المالية[2].

1- **الاسم:** من المعروف أن لكل شخص اسم يعرف به ويتميز بهذا الاسم عن غيره وقد نصت المادة28من القانون المدني.[3]

والاسم هو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان فلا يجوز ألحد أن يتنازل عن اسمه لغيره بمقابل أو بدونه أي لا يجوز للإنسان أن يتصرف في اسمه لغيره وال يسقط هذا الحق بعدم الاستعمال. ويطلق عليه أيضا الاسم الحقيقي للشخص وهو الذي يسجل في سجلات الحالة المدنية حتى وإن اتخذ الشخص إلى جانب اسمه الحقيقي إسما مستعارا ويصبح مشهورا به تبقى معاملته الرسمية دائما باسمه الحقيقي وليس الاسم المستعار.

فإذا ارتبط اسم الشخص بمنتوج تجاري مشهور يصبح هذا الاسم عنصر من ذلك المنتوج كقولنا (حمود بوعلام) أو (بيار كاردان) وفي هذه الحالة يجوز أن يتصرف الشخص في اسمه والتنازل عنه باعتباره عالمة تجارية.

---

[1] نفس المرجع.

[2] عبد المجيد زعلاني: **مرجع سابق**، ص 193.

[3] المادة 28 من القانون المدني الجزائري: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم العائلة (اللقب) واسم أو أكثر من الأسماء المعتادة إطلاقها على الأفراد العاديين"

وقد حمى المشرع الاسم عندما أقر في المادة48 من القانون المدني أنه من حق صاحب الاسم أن يطلب من القضاء منع أي شخص من الاستمرار في انتحال ذلك الاسم وأقرَّ له القانون بحق طلب التعويض ونص على ما يلي: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عمًا يكون قد لحقه من ضرر.»

2- **المـــوطـــن:** يقصد بالموطن في القانون المدني مقر سكن الشخص الذي يعتدي به القانون فيما يتعلق بنشاطاته وعلاقاته القانونية مع غيره من الأشخاص وذلك بغرض تيسير الاتصال به وهو ينقسم إلى:[1]

2-1 موطن قانوني عام: هو المكان الذي يختاره الإنسان بإرادته ويقيم فيه بصفة مستقر ودائمة وغير منقطعة لفترات طويلة وقد نصت المادة36من القانون المدني:[2]

موطن كالجزائر هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وعند عدم وجود المسكن يقوم محل الإقامة العادي قيام الموطن".

" وهذا هو الموطن العام الإرادي أنه قائم على عناصر:

- الاختيار.
- الإقامة الفعلية.
- نية الاستقرار.

[1] محمد الصغير بعلي: **مرجع سابق**، ص146.

[2] القانون المدني الجزائري : **مرجع سابق**.

وقد يكون الموطن العام قانوني وإلزامي أي أن القانون هو الذي يحدده مثل موطن القاصر، والمحجور عليه والمفقود والغائب، فاعتبر القانون إن موطن المذكورين هو موطن من ينوب عنهم قانونا سواء كان وصيا– (وهو من يعينه ولي القاصر لرعاية شؤون ابنه بعد وفاة الولي)، أو مقدما أو قيما – (وهو الشخص الذي يرعى شؤون فاقد الأهلية وتعينه المحكمة)[1]

2-2 الموطن القانوني الخاص:

يوجد الموطن القانوني الخاص إلى جانب الموطن القانوني العام ويقصد به المكان الذي يباشر فيه الشخص بعض أعماله القانونية أو المهنية، وهو ثلاثة أصناف[2]:

موطن الأعمال: هو المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة (مقر نشاطه التجاري أو الحرفي) فيعتبر موطن خاص بالنسبة لهذا النشاط طبقا للمادة 37 من القانون المدني[3] التي نصت: "يعتبر المكان الذي يمارس الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".

---

[1] مع العلم أن المشرع لا يعترف بأكثر من موطن قانوني عام واحد لكل شخص وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 2 " لا يجوز أن يكون لشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت فإذا كان لشخص مثال سكنين واحد صيفي والآخر لبقية السنة فالعبرة دائما بالموطن الرئيسي وهو الذي يقضي فيه الشخص من خلال ما أورده أطول فترة من السنة بغض النظر عن السكن الظرفي المؤقت وهذا مستدال عليه في المادة36 الفقرة الأولى "موطن كل جزائري هم المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ... وهذا يعني مباشرة استبعاد السكن الثانوي من اعتباره موطن قانوني الخالصة إن الموطن العام إما يكون موطن إرادي أو موطن إلزامي.

[2] عبد المجيد: **مرجع سابق**، ص113.

[3] القانون المدني الجزائري، **مرجع سابق.**

- **موطن القاصر المرشد:** والمقصود بالقاصر المرشد هو الذي لم يبلغ19سنة كاملة من عمره أي لم يبلغ سن الرشد ولكنه بلغ18سنة وأدنت له أسرته بممارسة التجارة طبقا للمادة5 من القانون التجاري،[1] فيعتبر موطنه الخاص هو مكان ممارسته هذه التجارة وقد نصت المادة2/38من القانون المدني "غير انه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهال لمباشرتها"[2].
- الموطن المختار: وهو الموطن الذي يختاره الشخص ليس بنية الإقامة وإنما بنية تنفيذ عمل قانوني معين كاختيار المتقاضي مكتب محاميه كموطن مختار له أثناء نضر الدعوى الخاص به ومن ثمنا يتم تبليغه بكل ما تعلق بتلك الدعوى في مكتب محاميه باعتباره موطن مختار له وقد نت المادة39من القانون المدني "يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ موطن قانوني معين ويجب إثبات اختيار الموطن كتابة".

3- حالة الشخص:

تشمل حالة الشخص مجموعة من الصفات التي يأخذها القانون بعين الاعتبار لتحديد المركز القانوني للشخص من الناحية السياسية والعائلية فالشخص الذي ينتمي لدولة معينة ويرتبط بها بعالقة الجنسية هو في مركز (المواطن) وبهذه الصفة فهو يختلف عن (الأجنبي) في عدة مسائل وكذلك تبعية شخص لأسرة معينة مسألة تنطوي على أهمية بالغة.

ونميز هنا عدة حالات: الحالة السياسية، الحالة العائلية.

---

[1] **المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.**

[2] تكمن أهمية تحديد الموطن عندما نعرف موطن الشخص القانوني يمكننا أن نعرف المكان الذي تخاطبه فيه (نبلغه مثال بالدعوى القضائية) وكذلك عندما نعرف موطن الشخص نعرف المحكمة التي تنظر في النزاع–إذا كان الشخص – مدين ونريد مطالبته بالدين– نرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن هذا الشخص المدين.

أ- **الحالة السياسية:** إن الحالة السياسية للشخص هي التي تحدد من خلالها الحقوق الي ينالها الفرد وكذلك الواجبات التي تقع على الشخص باعتباره منتمي لدولة معينة ويحمل جنسيتها فالشخص باعتباره (مواطن) يحق له مثال أن يتقلد الوظائف المدنية والسياسية والعسكرية في دولته وهذا الحق خاص بالمواطنين ولا يتمتع به (الأجانب) كما أن المواطنين يقع عليهم واجب (أداء الخدمة الوطنية) في حين أن الأجانب لا يستفيدون من تلك الحقوق ولا تقع عليهم بعض الواجبات والتي تخص المواطنين فقط.[1]

[1] إن حالة الشخص السياسية تتحدد أساسا بمقتضى الجنسية والتي تعرف بأنها رابطة تبعية بين الشخص ودولته سواء كانت: جنسيته أصلية، أو مكتسبة أو متجنس

الجنسية أصلية: وهي التي تثبت للشخص عند ميلاده وتحدد سواء على أسا النسب أو الدم أي أن الشخص ينتمي أحد أصوله المباشرين لدولة معينة سواء أبوه أو أمه) وقد نصت المادة 06 من قانون الجنسية (يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية) وهذه هي الجنسية الأصلية المقررة بحق الدم والنسب.

كما نصت المادة07 من قانون الجنسية "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالوالدة في الجزائر **فهذا ينال الجنسية بحق الإقليم.**

الجنسية المكتسبة: يكتسب الفرد الأجنبي المتزوج من جزائرية تحمل الجنسية الجزائرية وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة المتزوجة من جزائري ولكن ال يتم ذلك إلا وفقا لشروط حددها القانون في المادة09من قانون الجنسية

فإذا توفرت للأجنبي او الأجنبية الشروط السابقة يحصل على الجنسية الجزائرية عن طريق الاكتساب.

التجنس يمكن للأجنبي أن يصبح حاملا للجنسية الجزائرية ويتخلى عن جنسيته الأصلية إذا ما توفرت فيه الشروط المحددة في المادة 10من قانون الجنسية.

ب-الحالة العائلية: وهي تتمثل في جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص داخل أسرة معينة ويجمع بين أفرادها رابطة القرابة والمقصود هي قرابة النسب أو المصاهرة.

ب-1 قرابة النسب: وهي التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك واحد كالأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا كالأخوة وأبناء الأعمام والأب والجد وأن علوا. ويجمعهم (جد واحد) وهذا النوع من القرابة يتفرع إلى قسمين:

قرابة مباشرة: وهي تمثل الصلة بين الأصول والفروع حيث تربط بين أفراد يجمعهم أصل مشترك كالأب والابن والجد وابن الابن وإن نزل[1] .

قرابة الحواشي: وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرع للآخر، مثل قرابة الأخ لأخته فلهم أصل مشترك واحد وهو الأب دون أن يكون أحدهم فرعا لآخر.[2]

قرابة المصاهرة: وهي القرابة التي تقوم نتيجة الزواج وتقوم بين الزوجين وأقارب الزوج الآخر،[3] وقد نصت المادة35-من القانون المدني: "يعتبر أقارب أحد الزوجين من نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر".[4]

---

[1] محمدي فريدة: **مرجع سابق**، ص71.

2 **درجة قرابة الحواشي تحسب صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه للفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة. فالأخ مثال يعتبر قريبا من الدرجة الثانية لأخته لأن الأصل المشترك بينهما هو (الأب).**

3 وهكذا يصبح والد الزوج قريبا للزوجة من الدرجة الأولى وأخت الزوجة تعتبر قريبة للزوج قرابة مصاهرة بالنسبة للزوج من الدرجة الثانية ولكن أخ الزوج ال يعتبر قريبا لأخت الزوجة بل قريبا للزوجة بنفس درجة قرابته لأخيه الزوج.

[4] القانون المدني الجزائري، **مرجع سابق**.

يرتب القانون على القرابة أثارا قانونية تحدد بحسب درجاتها وبشكل عام تنشأ عن القرابة الحقوق والواجبات العائلية التي تبين مركز الشخص في الأسرة، ويطلق على هذا المصطلح حقوق الأسرة ويتولد عن حقوق الأسرة حقوق الأبناء على الآباء وحقوق كل من الزوجين على الآخر. ويترتب على القرابة أيضا حقوق مالية مختلفة كالنفقة والتوارث بين الأقارب و(ذوي الأرحام) كما قد تعتبر القرابة مانع من موانع الزواج.

4- **الأهلية:** مقصود بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي مسألة مرتبطة بسن الشخص وبسلامته العقلية وهي على نوعين:[1]

أ- **أهلية الأداء:** والمقصود بها قدرة الشخص في التعبير عن نفسه تعبيرا صحيحا ومنتجا للأثار القانونية في حقه. أو هي قدرة الإنسان على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه مع سريان الآثار المترتبة عن ذلك في حقه بمعنى يستطيع أن يتمتع بأهلية الأداء أن يبيع أو يشتري أن يكون واهبا أو موهوبا له، أن يقرض الآخرين أو يقترض منهم ويتحقق هذا النوع من الأهلية للشخص الذي بلغ سن الرشد19سنة كاملة وكان سليما من الناحية العقلية.

ب- **أهلية الوجوب:** وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق فقط دون تحمل الالتزامات وهي تثبت لكل من لم يبلغ سن الرشد أقل من19سنة، وتثبت أهلية أداء ناقصة للجنين في بطن أمه تخوله اكتساب بعض الحقوق فقط كحق الإرث وحق النسب.[2]

---

[1] بوطيش وهيبة : **الأهلية القانونية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة (الجزائر) المجلد14، العدد3، 2022، ص ص 155https://asjp.cerist.dz/en/article/194457

[2] **أحكام الأهلية :يكون الإنسان معدوم وفاقد لأهلية الأداء في الحالات:**

إذا كان صغيرا غير مميز لم يبلغ13سنة كاملة من عمره. إذا كان به عارض من عوارض الأهلية وهي العته والجنون.

وتصرفات الشخص الذي يكون فاقدا للأهلية تعتبر باطلة بطال مطلقا استنادا لأحكام المادة82من قانون الأسرة "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا لأحكام المادة42من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

يكون الإنسان ناقص أهلية في الحالات الآتية: – يكون الشخص ناقص أهلية إذا بلغ سن التمييز وهي13سنة كاملة ولكنه لم يبلغ سن الرشد وهي19 سنة كاملة / ويكون الشخص فاقد الأهلية أيضا إذا بلغ سن الرشد وكان به مرض عقلي يتمثل سواء في "السفه" او "الغفلة" وهما من عوارض الأهلية. **وقد نصت المادة43 من القانون المدني "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.**

أ- **أهلية الأداء:**

والمقصود بها قدرة الشخص في التعبير عن نفسه تعبيرا صحيحا ومنتجا للأثار القانونية في حقه. أو هي قدرة الإنسان على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه مع سريان الآثار المترتبة عن ذلك في حقه بمعنى يستطيع أن يتمتع بأهلية الأداء أن يبيع أو يشتري أن يكون واهبا أو موهوبا له، أن يقرض الآخرين أو يقترض منهم ويتحقق هذا النوع من الأهلية للشخص الذي بلغ سن الرشد19سنة كاملة وكان سليما من الناحية العقلية.

ب-**أهلية الوجوب:** وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق فقط دون تحمل الالتزامات وهي تثبت لكل من لم يبلغ سن الرشد أقل من19سنة، وتثبت أهلية أداء ناقصة للجنين في بطن أمه تخوله اكتساب بعض الحقوق فقط كحق الإرث وحق النسب. [1]

[1] **أحكام الأهلية :يكون الإنسان معدوم وفاقد لأهلية الأداء في الحالات:**

-إذا كان صغيرا غير مميز لم يبلغ13سنة كاملة من عمره. إذا كان به عارض من عوارض الأهلية وهي العته والجنون.

وتصرفات الشخص الذي يكون فاقدا للأهلية تعتبر باطلة بطال مطلقا استنادا لأحكام المادة82من قانون الأسرة "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا لأحكام المادة42من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

يكون الإنسان ناقص أهلية في الحالات الآتية: - يكون الشخص ناقص أهلية إذا بلغ سن التمييز وهي13سنة كاملة ولكنه لم يبلغ سن الرشد وهي19 سنة كاملة / ويكون الشخص فاقد الأهلية أيضا إذا بلغ سن الرشد وكان به مرض عقلي يتمثل سواء في "السفه" او "الغفلة" وهما من عوارض الأهلية. **وقد نصت المادة43 من القانون المدني "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"**

5- الذمة المالية:

والمقصود بها: "مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من التزامات وواجبات مالية حاضرة ومستقبلية وكل شخص قانوني له ذمة مالية".

الذمة المالية لا تشمل إلا على الحقوق ذات الطبيعة المالية، وليس للذمة المالية علاقة بالحقوق الغير مالية، مثل حق الإنسان في الحياة وحق الزوج في طاعة زوجته له، وبالاستناد لما هو موجود في الذمة المالية نقول أن الشخص (ميسرا) إذا زادت حقوقه عن التزاماته، ونقول عنه (معسرا) إذا حدث العكس أي زادت الالتزامات عن الحقوق.[1]

لهذا فالذمة المالية تتكون من شقين الايجابي والسلبي:

جانب الإيجابي: والذي يتمثل في اكتساب الشخص من حقوق مالية.

الجانب السلبي: ويتمثل في الديون الموجودة على عاتق الشخص والمستحقة للآخرين ولا يمكن أن يشترك اثنان في ذمة مالية واحدة حتى ولو كان الزوجين فلكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر.

النوع الثاني من أنواع أصحاب الحق بعد الشخص الطبيعي هو الشخص الاعتباري:

[1] عبدالقادر الفار: **مرجع سابق**، ص82.

أ- الشخص الاعتباري

مع تقدم المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث شعر الإنسان بعجزه عن القيام بالمشروعات الكبيرة بمفرده، فاهتدى لفكرة التكتل مع الآخرين في شكل جماعات تتظافر جهودهم الشخصية وأموالهم لإقامة المنشآت الاقتصادية الهامة أو غيرها.

ومن المنطقي أن مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال لا يستثنى لها ممارسة حقوقها، وأداء التزاماتها إلا إذا كانت لها شخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للأفراد المكونين لها، ولهذا كان من الضروري أن يعترف القانون لجماعات الأشخاص وجماعات الأموال بالشخصية القانونية الاعتبارية.

ويقصد بها مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض.[1]

---

[1] المادة 49 من القانون المدني الجزائري حصرت الأشخاص المعنوية في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية التجارية، الجمعيات المؤسسات، الوقف.

الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري: تعدد أراء الفقهاء حول مبرر وجود الشخص الاعتباري.

نظرية الافتراض القانوني: مفادها أن الإنسان وحده الذي يمكن أن يكون طرفا في الحق لأن وجوده حقيقي، وله إرادة حقيقية. أما الشخص الاعتباري ليس له وجود حقيقي وليس له إرادة بطبيعته ولكن المشرع يستطيع إذا رأى فائدة اجتماعية من إنشائه فيخلق هذا الشخص الاعتباري ويقرر له الشخصية القانونية افتراضا حتى يستطيع الدخول للحياة القانونية في المجتمع كطرف موجب أو سالب في الحقوق والالتزامات.

نظرية الشخصية الحقيقية: وقامت هذه النظرية ردا ونقدا للنظرية السابقة واعتبرت أن الأشخاص الاعتبارية ليست أوهاما أو افتراضات لا وجود لها، بل هي حقائق تفرض نفسها على المشرع، لأنها توجد من تلقاء نفسها بمجرد تكوينها دون انتظار اعتراف المشرع بها.والأشخاص الاعتبارية تعتبر حقيقة معنوية لها كيان ووجود معنوي وحقيقي وقانوني في نفس الوقت، وهي الزمة في وجودها وضرورية في كل دولة مهما كان توجهها.

ويطلق على مجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال لفظ الشخص الاعتباري، وهذا يعني أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون، وليس بطبيعتها فالقانون هو: الذي (اعتبرها) شخصا قانونيا إذن فهي شخصية قانونية اعتبارية، وليست شخصية قانونية حقيقية طبيعية، يعتبرها المشرع كسبا للحقوق وتحملا للالتزامات، وهذا من أجل تحقيق الغرض الذي نشأت من أجله سواء كان لها غرض اقتصادي (شركة تجارية) أو غرض ثقافي (جمعية ثقافية) أو رياضي (جمعية رياضية) أو جمعية سياسية أو حزب سياسي ...الخ

ويطلق على هذا النوع من الأشخاص بالأشخاص المعنوية، لأنه ليس لها كيان مادي ملموس ولكن يمكن قيامها في الذهن ونتصور وجودها معنويا.

ب-**أنواع الأشخاص الاعتبارية:** هي على نوعين أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة[1].

[1] عمار بوضياف: **مرجع سابق**، 96.

أهم ما يميز الأشخاص المعنوية العامة والخاصة:

- من حيث الحقوق: هدف الأشخاص المعنوية العامة تحقيق النفع العام أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهدفها تحقيق نفع خاص فالشخص المعنوي العام يقدم خدمة عامة للجمهور مثل مرافق التعليم المختلفة أو المستشفيات بينما الشخص المعنوي الخاص يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة مثل الشركات التجارية.
- من حيث المنشأة: إذا كانت الدولة هي التي أنشأت الشخص المعنوي العام فهو شخص معنوي عام وإذا كان المنشئ هو الخواص فالشخص يعتبر خاص.
- امتيازات السلطة العامة: يعتبر الشخص المعنوي عاما إذا كان يتمتع بامتيازات السلطة العامة كسلطة نزع الملكية للمنفعة العامة وهو أمر متاح فقط للأشخاص المعنوية العامة أما الأشخاص المعنوية الخاصة ليس من حقها استخدام امتيازات السلطة العامة فهي مثل الأفراد العاديين ليس لهم هذا الامتياز.

- **الأشخاص المعنوية العامة:** وتتمثل في الدولة وفروعها الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (الجامعة، المستشفى، إدارة الضرائب، البريد والمواصلات، ...الخ

- **الأشخاص المعنوية الخاصة:** وتتمثل في المؤسسات والشركات التي تعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية ولها أهداف خاصة بالمجموعات من الأموال أو الأشخاص المكونين لها.

- **خصائص الأشخاص الاعتبارية:** بينت المادة50من القانون المدني جملة الخصائص التي يتمتع به الشخص الاعتباري وأكدت بأنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملاصقا وملازما لصفة الإنسان وذلك من الحدود التي يقررها القانون له:

1- الذمة المالية أو الاستقلال المالي:

مادام أن القانون قد اعترف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري فهو مثل الشخص الطبيعي، فإنه يكتسب حقوقا ويتحصل عليها وتنسب لذمته المالية، وكذلك عليه التزامات مترتبة كالأجور والضرائب والقيمة المضافة.

فذمة الشخص الاعتباري تتضمن حقوقا ذات طابع مالي سواء كانت خصوما أو أصولا، وهذه الذمة مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري: فللدولة ذمة مالية وللولاية ذمة مالية وكذا البلدية والجامعة والمستشفى والبريد ...الخ[1].

[1] عمار بوضياف: **مرجع سابق**، ص214

2- الأهلية:

يتمتع الشخص الاعتباري أو المعنوي مثل الشخص الطبيعي بأهلية أداء، ولكنها أضيق من أهلية الأداء المقررة للشخص الطبيعي لأنها مقيدة بالغرض الذي أنشئ من أجله، فإذا كانت شركة تجارية متخصصة في تجارة مواد البناء فإن أهليتها مرتبطة بهذا الغرض دون غيره، فلا يمكنها مثلا ان تكون مؤهلة للتعامل في الأجهزة الكهربائية فأهليتها مرتبطة بعقد إنشائها والغرض المحدد لها؛ ويعبر عن أهليتها ويمثلها شخص طبيعي معين هو عادة رئيس هذه الشخصية الاعتبارية أو مديرها أو الوالي (الولاية) ورئيس البلدية (البلدية) ورئيس الجامعة(عن الجامعة)

3- الموطن:

الشخص المعنوي له موطن أسوة بالموطن الخاص بالشخص الطبيعي وتحديد الموطن مسألة لها أهمية خاصة في التقاضي إذ من خلاله نعرف ما هي المحكمة التي تنظر في النزاعات التي يكون فيها الشخص الاعتباري طرفا، فموطن الولاية مثلا هو مركز الولاية (المدينة التي توجد فيها)، وموطن الشركة هو مركزها وحيث توجد إدارتها ومقرها الرئيسي.

الاسم: للشخص الاعتباري اسم يعرف به ويميزه عن غيره ويحميه القانون ولا يسمح باستعماله من طرف أشخاص آخرين بدون استئذان صاحب الاسم. وتبدأ حياة الشخص الاعتباري استنادا للاعتراف العام أو الخاص.

الاعتراف العام: فعندما تتوافر في هذا الشخص الشروط المعينة التي حددها المشرع في هذه التكوينات الاجتماعية الاعتبارية، فإذا توفرت هذه الشروط بدأت حياة الشخص الاعتباري

أما الاعتراف الخاص: فيشترط القانون الحصول على إذن خاص من جهات إدارية معينة لإنشاء شخص اعتباري (جمعية ثقافية، أو خيرية أو رياضية) فإنه لا يمكن أن نعتبرها كشخص اعتباريا إلا إذا حصلت على ترخيص من الجهات المخولة قانونا كوزارة الداخلية او الحصول على الاعتماد عندما يتعلق الأمر بإنشاء

تنتهي الشخصية الاعتبارية في الحالات الآتية: عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري بصدور قرار إلغائه/ عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري خاص عندما يؤدي المهمة التي نشأ من أجلها وبانقضاء المدة المتفق عليها في عقدها التأسيسي (الشركات التجارية عمرها99سنة)

عندما يقرر الشركاء فض الشركة فيحلونها. / عندما يقضي بإفلاسها وبيع ممتلكاتها لفائدة الدائنين

لكن استثناء إذا استولى شخص على مقدار محدود من هذه الأشياء المذكورة تحت ظروف تهيئة خاصة فإنه في هذه الحالة يصبح هذا القدر المحدود من هذه الأشياء محالا لحق مالي، فإذا قام شخص بغطاء الهواء الأكسجين في انابيب خاصة يصبح مالكا لها ويمكنه أن يتصرف فيها. وكذلك الأمر بالنسبة لماء البحر الذي قد يؤخذ منه كميات محدودة وتهيأ في زجاجات لتستخدم لغرض التداوي.

ثانياً: محل الحق يكون العمل

يمكن أن يكون محل الحق القيام بعمل أو الانتفاع من عمل، فحق رب العمل على العامل (عامل عادي أو مقاول) هو أن يقوم هذا الأخير بالعمل المتفق عليه لفائدة رب العمل خلال المدة الزمنية المتفق عليها؛ وقد يكون محل الحق امتناع عن عمل كالاتفاق الحاصل بين صاحب مطبعة ونشر ومؤلف على عدم قيام هذا الأخير بنشر كتبه الا من خلال دار لنشر المتفق معها. وهكذا سواء كان العمل ايجابي أو سلبي (الامتناع عن عمل) فإنه يصلح أن يكون محلا للحق[1].

الركن الثالث: الحماية القانونية لصاحب الحق

تعتبر الحماية القانونية لصاحب الحق في استعمال حقه وفقا لطبيعة الحق مسألة ضرورية لأنه لا قيمة لحق لا يحميه القانون، ويمنع الآخرين من التعرض لصاحب الحق في استعمال حقه، وقد نصت المادة 674 من القانون المدني "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالك تحرمه القوانين والأنظمة".[2]

---

[1] **شروط محل الحق:** حتى تكون الأشياء والأعمال محال للحق لا بد أن تتوافر لها شروط محددة وهي:

أن يكون محل الحق ممكنا أو موجوداً

أن يكون محل الحق معينا أو قابلا للتعين

أن يكون محل الحق مشروعا

[2] القانون المدني الجزائري، **مرجع سابق**.

لهذا فإنه مبدئيا لكل صاحب حق أن يستغل حقه و يستعمله و يتصرف فيه، لكن بشرط أن لا يتجاوز ما يقرره له القانون من سلطات على ذلك الحق و إلا اعتبر متعسفا في استخدامه، وعلى ذلك فإننا سنتناول التعسف في استعمال الحق، والحماية القانونية للحق باعتبار المسألة الأولى حماية للمجتمع والثانية حماية لصاحب الحق.

أولا التعسف في استعمال الحق

التعسف في استعمال الحق يعني أنه لا يجوز للشخص أن يستعمل حقه بصفة مطلقة بدون ضوابط ولا حدود لأن في ذلك إضرار بصالح المجتمع، وعلى ذلك أخذت التشريعات الحديثة بوضع جملة من الضوابط تحول دون الاستعمال المفرط للحق إلى حد يلحق الأذى والضرر بالآخرين أي بالصالح العام، وهذا ما أقرته في المادة 690 من القانون المدني[1] التي أكد فيها أنه" يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة به."...

وقد وضع المشرع المعايير التي من خلالها يعتبر استعمال الشخص لهذا استعمالا تعسفيا وأورد تلك المعايير ضمن المادة124 مكرر من القانون المدني[2]" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ ال سيما في الحالات التالية:

- إذ وقع بقصد الإضرار بالغير.

[1] القانون المدني الجزائري، **مرجع سابق** .

[2] نفس المرجع.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

وفي هذا النص الأخير وضح المشرع الجزائري المعايير التي من خالها نستدل أن الشخص قد استخدم حقه بطريقة تعسفية في 3 حالات: [1]

ح1: إذا قام شخص بتعلية جدار منزله بشكل مفرط بقصد منع النور على جاره يعتبر قد تعمد في إلحاق الأذى به، فسلوكه هنا يعتبر غير مبرر طالما كانت نية المالك وهو يستخدم حقه مقترنة بسوء القصد.

ح2: تحقيق منفعة لكنها لا تتناسب مع الضرر الكبير الذي يحدث للآخرين. (المصلحة تافهة والضرر كبير) مثال: إذا قام شخص منزلا على أرض يملكها لكنه أثناء البناء تجاوز بدون قصد حدود أرضه بمساحة هينة لا تتجاوز نصف متر، في هذه الحالة لا يجوز لصاحب الأرض المعتدى عليها أن يطلب من جاره هدم المبنى الذي كلفه أموالا طائلة، كل ذلك من أجل استرجاع نصف المتر الذي تم ضمه إلى المبنى، فهنا لا يجوز لصاحب الأرض إلا المطالبة بالتعويض دون هدم المبنى ألن هدم سيكلف خسارة كبيرة لا تتناسب مع الأرض التي ضمت لذلك المنزل.

ح3: عدم مشروعية المصلحة المحققة من استخدام الحق، كقيام رب العمل بطرد العامل لكونه غير منظم للحزب الذي ينتمي إليه رب العمل، خاصة وأن انتماء الأفراد للأحزاب هي

[1] محمدي فريدة: **مرجع سابق**، ص ص 152-154.

مسألة مرتبطة بحرية كل شخص ولا إلزام عليهم، لكن عندما يستخدم رب العمل حقه في طرد العامل كان ذلك بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة اصلا، لكن لو طرده بسبب عدم انضباطه في العمل فهنا يكون قد استخدم حقه بشكل ليس فيه أي تعسف.

IV .انتقال الحقّ وانقضاؤه

إن الحقّ، بكافة صيغه (العينيّة والشخصيّة والفكريّة)، ليس كيانًا جامدًا يظلُّ مقيمًا في يد صاحبه إلى ما لا نهاية، بل يخضع لعمليَّتي انتقالٍ وانقضاءٍ منظَّمتين تنظيماً دقيقًا، يضمنان اتزان حركة الأساس الحقوقي في المجتمع واستقراريته.

وفي هذا العرض نتناول الموضوع على النحو التالي[1]:

أ. انتقال الحقّ

ينحصر انتقال الحقّ في آليتين رئيسيتين:

1. الانتقال التلقائي (الوراثة والوقائع الطبيعية)
2. الانتقال الإرادي (التصرفات القانونية والاتفاقات الخاصة)

ويمكن استقصاء ذلك عبر ثلاثة محاور كبرى: الحقوق العينية، والحقوق الشخصيّة (الدائنيّة)، والحقوق الفكريّة.

[1] عمار بوضياف: **مرجع سابق**، ص ص 151-158

1.أ. انتقال الحقوق العينيّة

الحقّ العينيّ يمتاز بالارتباط الوثيق مع المال أو الشيء الماديّ، وحين ينتقل من شخصٍ إلى آخر يتطلب ذلك إجراءات خاصة أو يحرك وقائع قانونية طبيعية.

1.1.أ. الانتقال بعد الوفاة

1. **الميراث**

- **الأصل الشرعي والقانوني** :انتقال الحقوق العينيّة للمورِّث إلى ورثته وفقًا للأنصبة المصروفة شرعًا (المواد 126–183 قانون الأسرة)، مع اشتراط إنهاء إجراءات حصر التركة وتصفية الديون.
- **المسارات الإجرائية** :صدور صكّ حصر الإرث، ونقل صكّ الملكية من السجل العقاري إلى اسم الوريث، وتقييد الديون على التركة حتى استيفائها.
- **التحديات التطبيقية** :بطء إجراءات الحصر، وخطورة تقسيم العقار المنقول بين ورثة متعددين دون تنسيق، مما يدعو إلى تبنّي إجراءات ضبط وتقنين جديدة (مثل العقود الجماعية للورثة)[1].

[1] عمار بوضياف: **مرجع سابق**،ص 154

2. **الوصيّة** : ويقصد بها هبة بعد الموت بحدود ثلث التركة (م 184–185 ق.أسرة)، تتطلب موافقة الورثة إذا تجاوزت الثلث،[1] ومن آثارها العينية إحداث حقّ ملكية جديد في ذِمَّة الوصِيّ، مع ضرورة تسجيل الوصية في السجل العقاري.

3. **التعازي والوقف:** يقصد بالتعازي بعض الأنظمة التي تضع أجهزة خاصة لترتيب انتقال الأوقاف العقاريّة، وتحويل مردودها إلى أغراض تعبديّة أو اجتماعية، مع إبقاء العقار موقوفًا عن التداول.

أما **الوقف** فهو حبس المال لغير مالكٍ شخصيّ على سبيل الدوام (م 213 ق.أسرة)، فيظلّ العقار محجوزًا عملاً بمقاصد الشارع.

1.2.أ. الانتقال بين الأحياء[2] ينتقل الحق إما عن طريق التصرفات القانونية التي تشمل (البيع العقاري، الهبة، الرهن الرسمي والحيازي، الشفعة والارتداد)، أو عن طريق الوقائع الواقعية التي تتضمن(التقادم المكسب، الاستيلاء الالتصاق، التشاكل الجغرافي)

أولا الانتقال عن طريق التصرفات القانونية:

أ- **البيع العقاري:** *وشكلية العقد العقاري التي وضحتها* (م 347–354 ق.م) فلا يتحقق البيع إلا بضرورة التوثيق وتسجيل العقد في السجل العقاري، مع اشتراط إعلام الغير عبر النشر والقيد، وإجراءات التطهير العقاري.

---

[1] عمار بوضياف: **مرجع سابق،ص 157.**

[2] القانون المدني الجزائري، **مرجع سابق.**

ب- **الهبة:** تصح هبة المنقول بإرادة الموهوب، وهبة العقار تتطلب عقدًا رسميًّا وتسجيلًا (م 206–214 ق. أسرة).

ت- **الرهن الرسمي وحيازي:** أما الرهن الرسمي فهو ضمان عقاري رسمي مسجّل يبقي السلطة في يد الدائن (م 882 ق.م). في حين الرهن الحيازي هو تسليم العين للدائن كضمان، بصيغة حيازة فعلية (م 948–949 ق.م).

ث- **الشفعة والارتداد** :حق المجاور أو الشفيع في اقتناء العين العقارية بشرط رغبته وإعلانه ضمن الأجل القانوني (م 794–806 ق.م).

ثانيا الانتقال عن طريق الوقائع الواقعيّة:

ب- **التقادم المكسب:** ويتطلب حيازة سلمية علنية شرط الزمن القانوني (عادة 15 سنة)، لتتحول الملكية بحكم القانون (م 779–806 ق.م).

ت- **الاستيلاء والالتصاق:** الاستيلاء على الموروثات :حيازة عنصر أرضيّ متصل بالأرض الأصليّة تؤدي إلى نقل حق الانتفاع أو الملكية حسب الحالة (م 773 ق.م).

ث- **التشاكل الجغرافي:** اكتساب حقوق الارتفاق للطرق الخاصة بانفتاح المرور وطول الاستعمال (م 782–790 ق.م).

2.أ. انتقال الحقوق الشخصية (الالتزاميّة)

تقوم هذه الحقوق على علاقة التزامية بين دائن ومدين، وهي في مجموعها آليات لتحويل حقِّ المطالبة بأداءٍ من شخصٍ لآخر.

2.1.أ. الآليات الإراديّة

1. **حوالة الحقّ:** وهي عقد بين محيل (الدائن القديم) ومحال له (الدائن الجديد) يقضي بنقل الحق الشخصي قبل المدين (م 239–250 ق.م)، يشترط إعلام المحال عليه (المدين) رسميًّا أو بموجبه قيد في السجل الخاص.
2. **حوالة الدين:** وهي نقل المدين من شخصٍ لآخر، بموافقة الدائن، وفق نصوص المواد 251–257 ق.م.

   يميز الفقه بين الحوالة التعاقدية (ثلاثية الأطراف) والحوالة القضائية (بحكم المحكمة).
3. **الضمان والتضافر:** أما **التضامن** فهو اكتمال الالتزام وتضافر عدة مدينين أو امتداد الحقّ إلى ضامن ثالث، في حين **الكفالة** هي نقل الحقّ إلى كفيل يضمن الوفاء في حال تقصير المدين الأصلي.

3.أ. انتقال الحقوق الفكريّة

مع التطور التقني وازدهار الصناعات الإبداعية، ظهرت قضايا متجددة في انتقال الحقوق الفكرية:[1]

3.1.أ. الملكية الصناعية

. **التنازل والبيع** :نقل براءات الاختراع والعلامات المسجلة عبر عقد مكتوب وتسجيله في السجل التجاري والصناعي. [2]

- **الترخيص** :عقود تمنح الجهة المرخص لها حقّ الاستغلال مقابل مالي، شاملة حقوق التعديلات والتطوير.

3.2.أ. الملكية الأدبية والفنية

- **الحقوق المادية** :تمنح حقّ إخراج أو نشر المصنف أو استغلاله تجاريًّا.
- **الحقوق الأدبية** :حق النسب والشرف لا يسقط بالبيع، وقد يمورّث للورثة إطلاقًا أو جزئيًّا في بعض الأنظمة.

3.3.أ. الحقوق الرقمية وقواعد البيانات

- **الترخيص الإلكتروني** :نقل حقّ الاستخدام الرقمي عبر عقود (الترخيص مقابل رسوم) و(الملكية الافتراضية)

---

[1] عمار بوضياف: **مرجع سابق**، ص 156.

[2] المرجع نفسه.

- **الانتقال المعياري** :اتفاقيات TRIPS واتفاقية برن تضع معايير للانتقال الدولي وتسجيل حقوق قواعد البيانات.

ب. انقضاء الحقّ

يتنوع انقضاء الحقّ باختلاف طبيعته، لكن جميع أنواع الحقوق تخضع إما لانتهاء الغاية منها، أو لتحول العلاقة القانونية، أو لمرور الزمن.

1.ب. انقضاء الحقوق العينيّة

1.1.ب. الحقوق العينيّة الأصليّة

1. **نزع الملكية للمنفعة العامة:** يستند إلى المبادئ الدستورية، ويؤدي إلى تعطيل الحقّ بقرار تشريعي قضائي بعد تعويض عادل.
2. **الوقف:** وهو بقاء العقار في ذمة الوقف يؤدي إلى زوال حقّ التصرّف الخاص، ويُستبدل بضمان مقاصد شرعية أو اجتماعية.
3. **التقادم السلبيّ:** وهو انقضاء الارتفاق أو غيره بعد عدم استعماله لفترة (10–33 سنة)، وفقًا لمواد 879–880 ق.م.
4. **التنازل الصريح:** وهو تنازل المالك عن حقّ العينيّة بإرادة قائمة وإنكار ضمن الأجل القانوني.

1.2.ب. الحقوق العينيّة المتفرّعة

1. **انتهاء الأجل أو الوفاة** :الانتفاع، السكن، الاستعمال.
2. **الموت أو التخلي** :حق الاستعمال والانتفاع.
3. **اجتماع العقارين** أو هلاك العين (حقّ الارتفاق).

1.3.ب. الحقوق العينيّة التبعيّة

1. **سداد الدين** :زوال الدَين يرفع الرهن الرسمي والحيازي تلقائيًّا (م 933–936 ق.م).
2. **إجراءات التطهير** :تطهير السجل العقاري من القيود بالوفاء أو الإبطال.
3. **بيع المزاد** :انتهاء الرهن بحكم المزاد وإيداع الثمن للمقيدين.

2.ب. انقضاء الحقوق الشخصية

2.1.ب. بالوفاء الفعليّ

- تنفيذ الالتزام أو تسليمه للمدين أو من ينوب عنه (م 258 ق.م).

2.2.ب. بما يعادل الوفاء[1]

1. **المقاصة** :حذف الحقوق المتقابلة (م 297 ق.م).
2. **الوفاء بمقابل**: قبول مقابل بدل الدين (م 285–286 ق.م).
3. **التجديد** :يقصد به استبدال الدين والتغيير في المدين أو الأصل أو المصدر(م 287–296 ق.م).

[1] القانون المدني الجزائري، **مرجع سابق**.

4. **اتحاد الذمّة** :ويكون باجتماع صفتَي الدائن والمدين في شخصٍ واحد (م 304 ق.م).

2.3.ب. دون وفاء

1. **الإبراء** :تنازل الدائن عن حقّه إذا بلغه المدين (م 305–306 ق.م).
2. **استحالة التنفيذ** :زوال القدرة على الوفاء لسبب أجنبي عن إرادة المدين (م307 ق.م).
3. **السقوط بالتقادم** :مرور الأجل النظامي دون مطالبة قضائية (م 309 ق.م).

3.ب. انقضاء الحقوق الفكريّة

1. **حقوق المؤلف**
   - تسقط خمسين سنة بعد وفاة المؤلّف لحماية الحق الماديّ[1].
   - يبقى الحقّ الأدبي خالصًا غير قابل للتنازل، وقد يورّث للورثة.
2. **العلامات التجاريّة:** تنقضي بالتخلي أو بمرور أجل الحماية (عادة عشر سنوات قابلة للتجديد)، أو عن طريق القضاء إما بالإبطال أو إلغاء العلامة.
3. **براءة الاختراع:** وتسقط بعدم سداد الرسوم أو لعدم الاستعمال أو بناءً على حكم بطلان.
4. **التصاميم وقواعد البيانات:** محددة بمدد تراوح بين 10–25 سنة، قابلة للتجديد أو الإلغاء عند عدم الاستعمال أو ببطلان[2].

[1] المادة 54 وما يليها من الأمر 03–05 المتعلق **بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية العدد44

[2] الأمر 06–03 المؤرخ في: 2003/07/19 **المتعلق بالعلامات**، الجريدة الرسمية العدد 44

4.ب. ملاحظات منهجية ونظريات معاصرة

- **التوجه نحو الحوكمة الرقمية** :إدراج بلوكشين لتسجيل انتقالات الحقوق العقارية والفكرية لضمان الشفافية وسرعة النفاذ.
- **المسؤولية البيئية والاجتماعية** :ظهور حقوق "الملكية المشتركة" مثل حقوق السواحل والبيئات المحمية التي لا تنتقل إلا وفق شروط مجتمعية.
- **التكامل الدولي** :تنسيق أحكام انتقال الحقّ ضمن اتفاقيات الاتحاد الأوروبي واتفاقية برن واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

III- حقوق الصحافي والحق في الملكية الفكرية

أولا حقوق الملكية الفكرية:

إن مصطلح الملكية الفكرية واسع فينصرف إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة ، كما يمكن أيضا أن مصطلح الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار مجددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية، وما أشبه والحماية التي يمنحها القانون لمؤلفي هذه المصنفات، بالإضافة لأصحاب الحقوق المجاورة كالمغنين والممثلين والعازفين.[1]

[1] داود بن عبد العزيز بن محمد الداود: **تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية**، دراسة مقارنة،ط.1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع،2017، ص16.

كما تُعنى الملكية الفكرية بحماية النتاج الفكري للإنسان، وتتعدد عناصرها لتشمل الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، ويقصد بالملكية الأدبية والفنية الحماية القانونية المقررة للمصنفات المبتكرة في مجال الآداب والفنون والعلوم.[1]

أما الملكية الصناعية، فتشمل الاختراعات والابتكارات في مجال الصناعة والعلامات التجارية التي يوفر لها المشرع الحماية بموجب أحكام قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة وقانون العلامات التجارية.[2]

1-أنواع وأقسام الملكية الفكرية: إن أقسام الملكية الفكرية متعددة ومتشعبة وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى هذه الحقوق، إلا أن أبرز التقسيمات الشائعة هي أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية صناعية وملكية أدبية.[3]

يشمل مصطلح الملكية الفكرية: العلامات التجارية، الاسماء التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصاميم للدوائر المتكاملة، الاسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الاصناف النباتية الجديدة).

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل لأشياء الأموال**، ج.8، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1952. ص24.

[2] نفس المرجع، ص25.

[3] العايبي محمد، هيبة كنيوة، عواطف دودي: **الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي**، مجلة الإعلام والمجتمع، الوادي (الجزائر)، المجلد2، العدد1، 2018، ص 64.
https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/496/2/1/93149

أما مصطلح الملكية الأدبية فيشمل (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، وسوف أعرض لهذين القسمين من الحقوق بشكل موجز ومختصر.

أ- حق المؤلف والحقوق المجاورة:

أما حق المؤلف: يحدد مفهومه ما ورد في المادة02 من اتفاقية برن[1] والتي نصت على ما يلي : "تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل إنتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل: الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية ...إلخ

يتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق: الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية.[2]

فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل (المصنف) المحمي، ويحق فقط للمؤلف (صاحب الحق) باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص باستعمال مصنفه، بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان الذي يحددهما أو يختارهما.

---

[1] أبرمت اتفاقية برن 1886م لحماية الملكية الأدبية والفنية **المبادئ الأساسية الثلاثة** هي التالية:

- مبدأ المعاملة الوطنية المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة)
- مبدأ الحماية التلقائية يجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي.
- مبدأ "استقلال الحماية، لا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ.

[2] بن دريس سمية . فرحات حمو: **الحق المالي من حقوق الملكية الفكرية وإمكانية ارتباطه بنظام الوقف وفقا للشريعة الاسلامية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل (الجزائر)، 2020، ص 237.
https://asjp.cerist.dz/en/article/140065

أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية (الاقتصادية) إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ، ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال: حذف اسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف.

أما الحقوق المجاورة: يشمل هذا المصطلح (المؤدين، المنتجين، هيئات البث)، وسميت اصطلاحا بالحقوق المجاورة وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه، وقد برزت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الكبير الذي تسهم به في نشر المصنفات الادبية في العالم، فمثلا ينتشر الشعر بشكل أكبر وأوسع من خلال اقترانه بأغنية تؤدى عن طريق مطرب (مؤدي) ويزداد هذا الشعر انتشارا على المستوى الاقليمي والعالمي من خلال وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يمول هذه العملية المكلفة (المنتج) ويقوم بدور الموزع، وأخيرا الانتشار بواسطة (هيئات البث) بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الارضية والفضائية والاذاعة.[1]

[1] بن دريس سمية، نفس المرجع، ص 238.

ب- **العلامات التجارية:** تعبر العلامات التجارية احد أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعا وانتشارا في العالم وذلك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك، والغاية من وجود العلامة هو لتمييز منتجات أو خدمات التاجر عن غيره من التجار، أي أن العلامة تعتبر الهوية الخاصة بالتاجر والتي تميزه عن غيره، والعلامات قد تتكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعها.[1]

كما أن العلامات تنقسم إلى قسمين رئيسين، فإما ان تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها (Apple, IBM, Adidas) أو علامات خدمات ومثالها (القنوات التلفزيونية، علامات المطاعم...)

أ- **الاختراعات:** إن الاختراعات هي عبارة عن حلول لمشاكل موجودة، وقد تكون عبارة عن أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة، وهي إما أن ترد على شكل منتج نهائي مثل (جهاز التلفاز، حبة الدواء، معظم المنتجات الكهربائية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الادوية، المعادلات الكيميائية).[2]

وحتى تتحقق الحماية فلابد من تسجيل الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه فيها، والتسجيل لا يتم إلا بعد تحقق ثلاث شروط بموجبها يتم منح المخترع

---

[1] حواس فتحية: **حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر (الجزائر) المجلد6، العدد1، 2021، ص 504 https://asjp.cerist.dz/en/article/147212

[2] جامع مليكة: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**، مجلة القانون والعلوم السياسية، النعامة (الجزائر)، المجلد4، العدد2، 2018، ص 112 https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/518/4/2/117711

شهادة (براءة الاختراع) تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون، وهذه الشروط بشكل مختصر هي أن يكون الاختراع **جديدا** لم يتم الكشف عنه في أي مكان بالعالم لا بالوصف المكتوب أو الشفهي، وأن يكون الاختراع **ذو خطوة ابتكاريـة** أي أنه لم يكون واضحا للشخص الفني في نفس المجال، وأن يكون الاختراع **قابلا للتطبيق الصناعي** في أي مجال من مجالات الصناعة بمفهومها الواسع.[1]

حـددت المـادة مـن الأمـر 05/03 المتعلـق : قـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة[2]، المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية على سبيل الحصر في 8 مصنفات :

أ. المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

ب.كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية.

ت.المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة.

ث.المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

---

[1] نفس المرجع، ص 113.

[2] الأمر 05/03، مرجع سابق.

ج. مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي والرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،

ح. الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

خ. المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،

د. مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.[1]

وتضيف المادة 12 منه **من** يعتبر المؤلف صاحب حقوق المصنف، هو كل شخص طبيعي أبدع في مؤلف أو مصنف أدبي أو فني، يفهم من سياق المواد أن الصحفي يعتبر مؤلفا إذا ما توافرت في انتاجه الأدبي والفكري الشروط القانونية الآتية:

- **الابتكار والابداع الأصلي:**

فالإبداع: عبارة عن خاصية ذهنية تمكن الفرد من التفكير بطرق غير تقليدية، أو كما هو معروف ومتداول " التفكير خارج المربع أو خارج الصندوق"؛ ويؤدي الابداع إلى الابتكار

[1] الأمر 05/03: **مرجع سابق**.

Innovation أو استخدام أساليب مغايرة غير عادية أثناء التعامل مع مهمة/قضية معينة، وقد ينتج عن استخدام هذه الخاصية الذهنية بفاعلية النواتج التالية:[1]

1- توليد شيء جديد غير مسبوق على الإطلاق (قد يكون هذا المنتج نادر الحدوث إلا في حالات الإبداع العالي).

2- توحيد أو ربط/دمج مجموعة أفكار متباعدة/غير متباعدة بطريقة جديدة غير مألوفة.

3- إيجاد أو إظهار استخدامات جديدة غير متعارف عليها للأفكار المتداولة أو لمنتج ما.

4- نقل الأفكار الموجودة أصلاً والمتداولة إلى مستفيدين آخرين أو أشخاص جدد.

- **إفراغ الانتاج الذهني في صورة مادية:** ويقصد بها اخراج الأفكار من عقل المؤلف وتجسديها الى كتب، صحيفة، لوحة فنية، قرص مضغوط، وقد اخرجها بشكلها النهائي، واصبحت معدة للنشر والطبع.[2]

[1] محمد هلسة : **مبادئ وتصنيفات الإبداع والابتكار وأهميتها لمنظومة الأعمال المعاصرة**، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد3، العدد2، 2016، ص 280، https://asjp.cerist.dz/en/article/9045

[2] محمد هلسة : **المرجع نفسه**، ص 281.

ثانيا حقوق الصحفي: تتعدد وتنقسم حقوق الصحفي حسب المستويات الآتية:

1- **الحقوق الأساسية التي تبنى عليها حرية الصحافة :** التي تتحقق بحقوق أخرى (الحق في الحصول على المعلومات، حق الجماهير في المعرفة. الحق تغطية الأحداث، الحق في نشر الأعمال الصحفية وإعادة نشرها، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم، الحق في النقد).

2-**حقوق الصحفي المرتبطة بالممارسة الحرة في المؤسسات الصحفية:** التي تتحقق بحقوق أخرى:(الحق في الأجر والتأمين، الحق في التنظيم المهني، الحق في الصحفي في التدريب والمدة التجريبية، الحق في الحماية من التدخل الخارجي، شرط الضمير).

3-**حقوق الصحفي المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الاعلام والسلطة:** وتتضمن الحقوق الآتية: (عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته أو ما يسمى بالسر المهني، ضمان محاكمة عادلة ورفع صفة الجناية على جرائم الصحافة).

سنقوم بعرض هذه المستويات الثلاث وفقا للتشريعات الاعلامية في الجزائر، وتحديدا في القانون العضوي 05/12[1]

[1] القانون 12-05 **المتعلق بالقانون العضوي للإعلام**، الجريدة الرسمية العدد 2 السنة 49، 2012.

1-الحقوق الأساسية التي تبنى عليها حرية الصحافة:

1-1 الحق في الحصول على المعلومات:

حق الحصول على المعلومات حق عام مكفول لجميع المواطنين،[1] وليس على الصحافة ووسائل الإعلام فقط، غير أن إشكالية الحق في الحصول على المعلومات والحصول عليها مرتبطة بحرية الصحافة، إذ يتوقف تحقيق الحق في الإعلام وتكريس مبدأ الشفافية على مدى مرونة مصادر المعلومات مع القائم بالاتصال، ومدى تسهيل مهمة الحصول على الوثائق والمعلومات.

كما أكد القانون العضوي 12/ 05 المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة 83: " يجب على الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام".[2] هذا الأخير يقودنا إلى حق آخر وهو حق الجماهير في المعرفة.

نص التعديل الدستوري 2016 في المادة 51: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير

---

[1] اطلع: قانون 09/88: المؤرخ في26 جانفي1988 **المتعلق بالأرشيف الوطني**، الجريدة الرسمية العدد04 جانفي 1988، المرسوم 131/88 المنظم **للعلاقة بين الإدارة والمواطن**: المؤرخ في 04 جويلية1988. ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

القانون10/11: المؤرخ في22 جوان2011 **والمتعلق بالبلدية**. الجريدة الرسمية العدد37

[2] القانون 05/12، **مرجع سابق.**

وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"[1]

كما كرس التعديل الدستوري 2020 حرية الصحافة وحماية الصحفي وحق الوصول إلى المعلومة ونقلها إلى الجمهور، حيث نصت المادة 53 تحرير الصحفي من التبعية والخوف كما عززت استقلالية الإعلام.[2]

2-1 **حق الجماهير في المعرفة:** التي تتمثل أساسا في تحقيق وتكريس الحقوق الآتية:

- **الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات:**

يعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات قاعدة للعديد من الحريات السياسية والمدنية، إذ تولد الرأي الذي يعبر عن صاحبه، وعليها تتأسس حرية النقد، وبدونها ال تقوم حرية الصحافة، كما تمثل ضمانة لكفالة حق الدفاع، واذا كان من الضروري إعلام المواطنين ليكون لهم دور إيجابي في الحياة الاجتماعية والمدنية، فإنه غير كاف لتحقيق هذه الغاية لأن الهدف لا يتحقق بكمية المعلومات وانما بنوعيتها. [3]

[1] التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية 14، السنة 34

[2] التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، ديسمبر 2020.

[3] Serge Sur : Vers un nouvel ordre mondial de l'information et de la communication. Annuaire Français de Droit International Année 1981/ pp. 45-64 https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1981_num_27_1_2431

وهو حق دستوري مقرون بحرية الرأي والتعبير والديمقراطية المكفولة في كل الدساتير الجزائرية، والنصوص الدولية التي صادقت الجزائر عليها.[1]

- **الحق في تغطية الأحداث:** أكد عليه المؤتمر العام لليونسكو عام 1978، وهو حق يستوجب تمتع الصحفي بحرية التعبير والتعبير والوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها والحق في الإعلام والنشر، وقد حددت المادة 2 منه "يجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، متهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام".[2]

- **الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم:**

للصحفي وفي حدود تأدية مهامه ومهنته والوصول إلى المعلومات، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأمة ومجلس النواب، وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات، والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات

---

[1] اطلع على:
سلامن رضوان : **حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية**، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة، المجلد14، العدد3، ص ص 141-156.
https://asjp.cerist.dz/en/article/49263

[2] المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، مؤتمر يونسكو 1978

المساهمة العامة، والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة، وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحُكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات، من جهة أخرى لم يضع القانون ضمانات كفيلة لهذا الحق إذ لا يترتب أي أثر في حال مُنع الصحفيين من حضور هذه الاجتماعات أو الانتقاص من حقّهم في الحضور بصورةٍ متكاملة أو متجزأة أو انتقائيّة.

- الحق **في نشر الأعمال الصحفية وإعادة نشرها:** وفقا للمنظمة العالمية للملكية الدولية فإن حق النشر هو مصطلح قانوني يستخدم لوصف الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على أعماله الأدبية والفنية، سواءا كانت كتبا أو لوحات أو غيرها من برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسومات الفنية، التي تسمى بالمصنفات، التي كرس لها القانون مبدأ الحماية والحق في إعادة الإنتاج أو التنفيذ أو التسجيل أو التعديل عليها دون الحصول على إذن مكتوب من المؤلف. وهذا من شأنه ان يؤثر على المواد التي يمكن للمعلمين الحصول عليها و كيفية استخدامها.[1]

- **حق الصحفي في النقد:**

تكمن روح مهنة الصحافة في ممارسة الحق في نشر الأخبار، والحق في النقد بناءا على وقائع صحيحة دون أن تتضمن السب أو القذف، ودائرة النقد في حدود إبداء الرأي في أحد

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1994.

التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها.[1] غايته النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، كما يؤدي دورا أساسيا في المحافظة على استقرار الحياة السياسية.[2]

كما تبرز أهمية النقد فيهذه تكوين الرأي العام، وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي، فالشعب من خلال عملية النقد يناقش وينتقد إدارة الشؤون العامة ويحتج على السياسة العامة.

2. حقوق الصحفي المرتبطة بالممارسة الحرة في المؤسسات الصحفية

ترتبط الممارسة الحرة للصحفي في مهنته الصحفية بعدة اعتبارات، أهمها:

- **حق الصحفي في الأجر والتأمين:** بناءا على ما نص عليه القانون90/ 11 المتعلق بعلاقات العمل،[3] وباعتبار الصحفي عاملا فإنه يستفيد من الحقوق التالية:

- الحق في الأجر والذي يحدد في عقد العمل مع الهيئة المستخدمة

---

[1] تحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم اخلاص، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية،2015، ص982

[2] حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص19

[3] القانون90/ 11 المتعلق بعلاقات العمل: الجريدة الرسمية، العدد12، السنة 48

بالنسبة للحق في الأجر نصت المادة80 ضمنا أن علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي تخضع إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهم، طبقا للتشريع المعمول به.

بخصوص حق التأمين عن مخاطر العمل فقد نص القانون العضوي للإعلام 05/12 في مادته 90 أنه يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل الصحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أو بيئة أو لكوارث طبيعية، أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر، وأكدت المادة 91 منه على التأمين ضد مخاطر مهنة المتاعب.

- الحق في التأمين ضد المخاطر التي قد يتعرض لها في إطار ممارسته لمهنته وبخاصة في مناطق الحرب والنزاعات.
- الحق في الضمانالاجتماعي.
- الحماية ضد حوادث العمل.
- الحق فيالإضرابعن العمل
- الحق في التنظيم النقابي والانضمام للنقابات المدافعة عن حقوقه.

- **شرط الضمير المهني:** يعتبر القانون07/90 هو ميلاد شرط الضمير في علاقة العمل الصحفي[1]، هذا الأخير نظمه القانون من خلال العلاقة التعاقدية بموجب قواعد القانون المدني (العقد شريعة المتعاقدين) والتزامات الأطراف المتعاقدة، ونظمه قانون العمل في العلاقات الفردية والجماعية بين العامل والمؤسسة، فالصحفي يقوم بمهامه وواجباته والتزاماته بموجب عقد العمل الصحفي، وطبقا لشروط منصوص عليها، وباحترام أخلاقيات المهنة من جهة، وكرامة الصحفي وراحته النفسية والعقلية من جهة أخرى.

- **حق الصحفي في التدريب والمدة التجريبية:**

تعتبر الفترة التجريبية مرحلة أساسية في عملية التوظيف، حيث تسبق التثبيت النهائي للعامل في وظيفته، وتهدف إلى تقييم مدى ملاءمة العامل للوظيفة، وتوفر لصاحب العمل الفرصة

[1] المادة 34 من القانون 07/90 المتضمن قانون الاعلام، الجريدة الرسمية العدد13، السنة 49
أجازت المادة82 من القانون العضوي05/12 الحالات التي أجيز فيها للصحفي فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية مع الحصول على التعويضات اللازمة.

لمراقبة أداء العامل، وتحديد ما إذا كان يلبي متطلبات العمل ويُناسب ثقافة المؤسسة، في المقابل تتيح للعامل اختبار بيئة العمل ومسؤوليات الوظيفة قبل الالتزام الكامل بها، غالبا ما تتراوح بين (06) أشهر إلى (12)، يتمتع المتربص بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة، ويؤدي نفس الواجبات، وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار في حساب الأقدمية لدى الهيئة المستخدمة، عندما يثبت في منصبه، إثر انتهاء الفترة التجريبية[1].

يتمتع العامل خلال الفترة التجريبية بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب مماثلة وتشمل هذه الحقوق الأجر، الحماية الاجتماعية، والإجازات كما تُحسب فترة التجربة ضمن الأقدمية لدى الهيئة المستخدمة في حالة تثبيته بعد انتهاء الفترة التجريبية.

- **حماية الصحفي من التدخل الخارجي:**

حددت اتفاقية جنيف 1949 في المادة 1/4 وبروتكولها الاضافي الأول 1977 في مادته 79: أن الصحفيين يتمتعون بجميع أشكال الحماية التي يتمتع بها المدنيون في حالة النزاع الدولي، فالقانون الدولي الإنساني وضع الصحفيين بحكم المدنيين من أجل حمايتهم من الهجمات المباشرة، شرط ألا يشاركوا في أعمال عدائية.

[1] القانون90/ 11 **المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق**.

وقد عرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح وأطلقت عليه اسم الصحفي المسلح أو المراسل المسلح.[1]

ومن أهم المعايير التي اتخذتها التشريعات الدولية لحماية الصحفي من أي تدخل أجنبي هو مهامه في الحصول على المعلومات المتعلقة بالنزاعات المسلحة لتنوير الأمم والشعوب؛ كما أن هذه الحماية تشمل حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية، وحماية مقرات القنوات ومراكز البث والنشر.

- **حق الصحفي في التنظيم المهني:**

بعد دخول مهنة الصحافة ضمن النظام المؤسساتي بات ضروريا تنظيم المهنة إداريا، عمليا وقانونيا، بهدف تأطير الصحفي داخل مؤسسته المهنية وفرض قواعد عمل وضوابط أخلاقية، وقد وصف **ميريل** أن تحول الصحافة الي مهنة، يعني اجبار الصحفيين على الانضمام الى منظمة، لها احكامها الداخلية ولها معايير للسلوك، وان ذلك ناتج من رغبة الصحفيين في الانتماء الى السلطة الهرمية، وهذا يشكل مشروعية لإعطاء تراخيص للصحفيين لممارسة المهنة، وأنه لا يجوز للصحفي ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك.[2]

3. حقوق الصحفي المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الاعلام والسلطة

[1] عبدالنور دبش، مبروك لمشونشي: **الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام**، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد6 العدد 2، 2019، ص ص 87-88
https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/290/6/2/93287&vedK

[2] سليمان صالح: **أخلاقيات الإعلام**، د .ط، دار حنين للنشر والتوزيع, 2005 – ص213.

- **عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته أو ما يسمى بالسر المهني:**

إن الصحفي ملتزم أخلاقيا ومهنيا بعدم الكشف عن مصادر أخباره، ومعنى هذا أن السر المهني هو عدم إفشاء مصادره، وهو من أهم الحقوق المعنوية التي تعطي حماية قانونية للصحفي ومصادره ، كما أنها تعبر عن مدى استقلالية الممارسة الصحفية بشكل عام.[1]

- ضمان **محاكمة عادلة ورفع صفة الجناية على جرائم الصحافة:** لابد من الاعتراف أن جرائم النشر هي نتيجة متوقعة أثناء أداء الصحفيين لمهامهم، وهذا ليس معناه إعفائهم مطلقا من مسؤولياتهم المترتبة عن وظيفتهم، ولكن في نفس الوقت لابد من إعطاء اهتمام خاص بأهمية هذه الوظيفة وخصوصيتها في المجتمع، **ولقد رفعت صفة الجناية على جرائم الصحافة في التعديل الدستوري 2016 في مادته 50 التي أقرت على عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية" وأكدتها المادة 54 ايضا من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على عدم جواز توقيف الصحف النشريات والقنوات التلفزيونية والاذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بموجب أمر قضائي.**

[1] المادة 85 من القانون 05/12 " حق الصحفي ومسؤولية الوسائل الإعلامية في الاحتفاظ بسرية مصادرهم وحمايتها، ويعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وهكذا نكون عرجنا على كل محاضرة، وحاولنا تلخيص أهم النقاط الأساسية المتفق عليها والمعمول بها في نظرتي القانون والحق.

كما أرفقنا في كل محاضرة أنشطة تفاعلية يعزز الطالب فيها معارفه ومكتسباته من المقياس.

كتوصية هامة ينبغي أن يدرك الطالب في علوم الإعلام والاتصال أن هذه المحاضرات موجزة مبسطة تساعده على الفهم مبدئيا، يمكنه التعمق أكثر بالاطلاع والمطالعة على باقة المصادر والمراجع العلمية، وبإعداد خرائط ذهنية ترسخ كل ما تعرض إليه.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

1-القواميس والمعاجم:

1- ابن منظور الافريقي: **لسان العرب**، دار النوادر.

2- عمر الجميلي : **فقه المآلات**، درا النفائس : 2019م.

3- ابن فارس- المقاييس- تح: عبد السلام محمد هارون- ج5- اتحاد الكتاب العرب، 2002م.

4- بن زكريا الرازي ، تر: عبد السلام محمد هارون: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر : 1979م.

5- Larousse ; Dictionnaire français Arabe ; 1983.

2- القوانين

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1994،

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_250.pdf

- **الدساتير:**

✓ التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية 14، السنة34، 2016م.

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2016/A2016014.pdf

✓ التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، ديسمبر 2020.

https://www.joradp.dz/trv/aconsti.pdf

- **القوانين العضوية:**

✓ الأمر رقم21-01 مؤرخ في 26 رجب عام1442الموافق10مارس سنة2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد17، المؤرخة في10مارس2021

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2021/A2021017.pdf

✓ القانون 12-05 **المتعلق بالقانون العضوي للإعلام**، الجريدة الرسمية العدد 2 السنة 49، 2012. https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2012/A2012002.pdf?znjo=02

✓ القانون10/11: المؤرخ في22 جوان2011 **والمتعلق بالبلدية**. الجريدة الرسمية العدد37

https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/ACollectivit%C3%A9s%20Territoriales.pdf

- **القوانين والأوامر**

- ✓ القانون المدني الجزائري: https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/ACivil.pdf
- ✓ قانون العقوبات الجزائري https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf
- ✓ قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/pdf/code_procedures_penales_ed_2019_ar.pdf

- ✓ القانون90/ 11 المتعلق بعلاقات العمل: الجريدة الرسمية، العدد12، السنة 48،1990م. https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2011/A2011012.pdf
- ✓ القانون 07/90 المتضمن قانون الاعلام، الجريدة الرسمية العدد13، السنة 49، 1990م. https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2012/A2012013.pdf
- ✓ قانون 09/88: المؤرخ في26 جانفي1988 **المتعلق بالأرشيف الوطني**، الجريدة الرسمية العدد04 جانفي 1988م. https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/decret_execut_08
- ✓ المرسوم 131/88 المنظم **للعلاقة بين الإدارة والمواطن**: المؤرخ في 04 جويلية1988. الجريدة الرسمية، العدد 27، 1988م. https://fr.scribd.com/document/787097084/
- ✓ الأمر 05/03 المتعلق **بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية العدد44، 2003م. https://www.commerce.gov.dz/ar/telecharger/reglementation/541/article
- ✓ الأمر 06-03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44، 2006م. https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/1197

II. قائمة المراجع

1-الكتب:

1. إبراهيم منصور اسحاق: **نظرية القانون والحق في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999م.
2. انجرس موريس: منهجية البحث في العلوم الانسانية- تدريبات عملية- دار النهضة للنشر، 2008م.
3. الجيلالي عجة: **مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون**، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة.
4. الخليلي حبيب إبراهيم: **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008م.

5. السنهوري عبد الرزاق احمد: **الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل لأشياء الأموال**، ج.8، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1952م.

6. السعدي صبري: **مصادر التزام**، دار الهدى، الجزائر، 2006م.

7. الفار عبد القادر: **المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق**، ط15، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2015م.

8. الفتلاوي سهيل حسين ، **الموجز في القانون الدولي** العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

9. النجار لطيفة ابراهيم: **منزلة المعنى في نظرية النحو العربي**، ط1، دار العالم العربي للنشر والتوزيع، دبي، 2003م.

10. الهراوى عبد السميع سالم: **القانون الطبيعي وقواعد العدالة**، دار المعارف، الاسكندرية، 1983م.

11. الوالي محمود ابراهيم: **المنجد في اللغة والأعلام– اصول قانون الوضعي الجزائري**– دار المشرق، بيروت، 1986م.

12. بعلي محمد الصغير، **المدخل للعلوم القانونية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006م.

13. بوضياف عمار: **الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات التشريعات عربية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010م.

14. بونشير ميشال ، ترجمة: محمد أرزقي نسيب: **مدخل للقانون** ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2004م.

15. بناسي شوقي: **أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2009م.

16. بن عبد العزيز داود، بن محمد الداود: **تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية**، دراسة مقارنة، ط.1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع،2017م.

17. تحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم اخلاص، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية،2015م.

18. جبر سعيد سليمان ، محمد سامي عبد الصادق: **مدخل الى العلوم القانونية**، ط1، القاهرة، د س.

19. جعفور محمد سعيد: **مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في في نظرية القانون)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.

20. زعلاني عبدالمجيد: **المدخل إلى دراسة القانون– النظرية العامة للقانون**، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، 2010م.

21. سعد إبراهيم نبيل: **المدخل إلى القانون، نظرية الحق**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001م.
22. سليمان صالح: **أخلاقيات الإعلام**، د .ط، دار حنين للنشر والتوزيع, 2005م.
23. سند حسن سعد ، **جرائم الصحافة والنشر**، د.ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006م.
24. سي علي أحمد: **محاضرات في مدخل للعلوم القانونية – النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية**– دار هومة للطباعة والنشر، 2010م.
25. عصفور جابر: **نظريات معاصرة** ، مكتبة الاسرة، مصر، 1998م.
26. عدوى مصطفى عبد الحميد: **مبادئ القانون، نظرية الحق**، بدون ناشر، 1990م.
27. علي سليمان علي: **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،2008.
28. فايز عبد الرحمان أحمد: **التأمينات العينية والشخصية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2007م.
29. كيرة حسن: **مدخل الى القانون– النظرية العامة للقاعدة القانونية**– دار المعارف، الاسكندرية، ط5، د س.
30. محمدي فريدة: **مدخل إلى العلوم القانونية – نظرية الحق**–، محاضرات بمعهد العلوم القانونية والادارية – بن عكنون– (الجزائر)
31. مذكور محمد سلام: **المدخل للفقه الاسلامي – تاريخه مصادره ونظرياته**– ط2، دار الكتاب للطباعة الحديثة، القاهرة، 1996م.
32. مسعودي عبدالله: **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**، دار هومة للطباعة، 2018م.
33. محمد الجمال مصطفى وعبد الحميد محمد الجمال: **النظرية العامة للقانون**، ط1، الدار الجامعية بيروت، 1987م.

2- المجلات العلمية:

1- أيت حمودي حليمة: **مكانة الشريعة الاسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر،(الجزائر)، المجلد 38، العدد3، 2001م.
https://asjp.cerist.dz/en/article/96714
2- الحفناوي فلياشي: **تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة (الجزائر)، المجلد1، العدد1، 2004م. https://asjp.cerist.dz/en/article/11718
3- السبوسي سعيد: **النظام العام والآداب العامة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجلفة، (الجزائر)، المجلد4 العدد2، 2019م. https://asjp.cerist.dz/en/article/92174

4- العايبي محمد، هيبة كنيوة، عواطف دودي: **الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي**، مجلة الإعلام والمجتمع، الوادي، (الجزائر)، المجلد2، العدد1، 2018م. https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/496/2/1/93149

5- برجي بن جلول محمد: **سلطان العرف وتأثيره على القوانين**، مجلة التراث، الجلفة (الجزائر) المجلد 9، العدد1، ، 2019م. https://asjp.cerist.dz/en/article/185891

6- بسطامي محمود: **أزمة العدالة في الفكر القانوني**، المجلة الجنائية القومية، القاهرة (مصر) المجلد55، العدد1، مارس 2012م.
https://ncj.journals.ekb.eg/article_210241_be91133e4342d929a492f75543007ca8.pdf

7- بوزكري نعيمة . بن عبد العزيز ميلود: **ضوابط صياغة التشريع الفرعي وأثره على تحقيق الأمن القانوني في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة،(الجزائر)، المجلد 11، العدد2، 2024م.https://asjp.cerist.dz/en/article/251914

8- بوشناق لطيفة / زينب وشناق: **التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص في ظل التطورات الراهنة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل (الجزائر)، المجلد50،العدد50، ديسمبر 2020م.
https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/471/5/2/140068

9- بوطيش وهيبة : **الأهلية القانونية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة(الجزائر)، المجلد14، العدد3، 2022 https://asjp.cerist.dz/en/article/194457

10- بوكرزازة أحمد: **القواعد الآمرة والقواعد المكملة التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق**، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة (الجزائر)، عدد 39 جوان2013م.
https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/24/1/2272&ved

11- بومدين أحمد: **الطبيعة القانونية الأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر(الجزائر)، المجلد50، العدد4، 2013.
https://asjp.cerist.dz/en/article/81799

12- بن دريس سمية . فرحات حمو: **الحق المالي من حقوق الملكية الفكرية وإمكانية ارتباطه بنظام الوقف وفقا للشريعة الاسلامية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل (الجزائر)، 2020م.
https://asjp.cerist.dz/en/article/140065

13- بن بوعبد الله وردة: **حدود ممارسة الحقوق السياسية (بين الحماية والتجريم)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة (الجزائر)، المجلد4، العدد2، https://asjp.cerist.dz/en/article/2488

14- بن غريب رابح: **الأخلاق والقانون في الفكر الحديث**، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية و الاجتماعية، باتنة، (الجزائر)، المجلد7، العدد2، 2022 https://asjp.cerist.dz/en/article/

15- جامع مليكة: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**، مجلة القانون والعلوم السياسية، النعامة (الجزائر)، المجلد4، العدد2، 2018م. https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/518/4/2/11771

16- حواس فتحية: **حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر،(الجزائر)، المجلد6، العدد1، 2021م. https://asjp.cerist.dz/en/article/147212

17- دبش عبدالنور ، مبروك لمشونشي: **الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام**، مجلة الاتصال والصحافة،الجزائر (الجزائر)، المجلد6 العدد 2، 2019م. https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/290/6/2/93287&vedK

18- سلامن رضوان : **حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية**، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة (الجزائر)، المجلد14، العدد3، 2014م.https://asjp.cerist.dz/en/article/49263

19- شفارة لخضر، فتاك علي: **تأثير قواعد العدالة على الاجتهاد القضائي والقانون**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت،(الجزائر)، المجلد8، العدد2، 2022م. https://asjp.cerist.dz/en/article/210658

20- فريحة حسين: **الاجتهاد القضائي مفهومه وشروطه "المجتهد معناه ومدلوله"**، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، (الجزائر)، المجلد 1، العدد1، 2004. https://asjp.cerist.dz/en/article/11706

21- فيلالي علي: **الدين والقانون**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،الجزائر (الجزائر)، المجلد 45العدد 5،2008م. https://asjp.cerist.dz/en/article/97238

22- عبد القادر باية: **الحق في الحياة العائلية على ضوء معاهدات حقوق الإنسان**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مستغانم (الجزائر)، مجلد 6، العدد 2، 2021م. https://asjp.cerist.dz/en/article/156005

23- عمير سعاد: **المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020**، مجلة الحريات والحقوق، المجلد10، العدد1، بسكرة (الجزائر)، 2022م. https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/10/1/185759&ved

24- هلسة محمد : **مبادئ وتصنيفات الإبداع والابتكار وأهميتها لمنظومة الأعمال المعاصرة**، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي(الجزائر)، المجلد3، العدد2، 2016م. https://asjp.cerist.dz/en/article/9045

25- Serge Sur : **Vers un nouvel ordre mondial de l'information et de la communication**. Annuaire Français de Droit International Année 1981/ pp. 45-64 https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1981_num_27_1_2431

الـــــفهرس الـــــعام

الموضوع.....الصفحة

برنامج المادة وفق عرض التكوينCanva 1

معلومات حول المقياس 2

تقديم.....2

أولا نظرية القانون..... 4

مدخل مفاهيمي: النظرية، القانون والحق 5

مفهوم النظرية 6

مفهوم القانون 7

مفهوم الحق 8

مفهوم نظرية القانون 8

مفهوم نظرية الحق 9

نشأة وتطور القانون 10

نشأة القانون 10

تعريفات حول القانون 11

وظيفة القانون 12

ماهية القاعدة القانونية وخصائصها 14

الـــــفهرس الـــــعام

أنواع وتقسيمات القاعدة القانونية 18

التقسيم الأول :القواعد القانونية المرنة والقواعد القانونية الجامدة 18

التقسيم الثاني: القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة 18

التقسيم الثالث :قواعد قانونية عامة وقواعد خاصة 21

التقسيم الرابع: قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة 21

التقسيم الخامس :القواعد القانونية الموضوعية والشكلية 22

تمييز القاعدة القانونية عن القواعد الأخرى 23

تقسيمات وأنواع القانون 28

المعيار الجغرافي أو الحيز المكاني 28

القانون العام الدولي.....27

القانون العام الداخلي.....28

معيار وجود الدولة طرفا في العلاقة 28

مصادر القانون.....35

القانون كمصدر رسمي رئيسي للقاعدة القانونية 36

المصادر الأصلية للقانون 37

المصادر الاحتياطية 39

الـــــفهرس الـــــعام

مجال تطبيق القانون 45

مجال تطبيق القانون من حيث المكان 45

قاعدة اقليمية القوانين 45

قاعدة شخصية القوانين 46

الجمع بين القاعدتين..... 47

مجال تطبيق القانون من حيث الزمان..... 48

قاعدة أو مبدأ الأثر الفوري للقوانين 49

مبدأ عدم رجعية القوانين 50

ثانيا نظرية الحق.....53

المذاهب الأربعة لتعريف الحق 53

تعريف الحق وأنواعه 56

أنواع الحق 56

الحقوق السياسية والمدنية..... 56

الحقوق الخاصة إلى حقوق عائلية وحقوق مالية 59

الحقوق المالية إلى حقوق عينية أصلية وتبعية وحقوق شخصية دائنية 61

الـــــفهرس الـــــعام

الحقوق العينية الأصلية 63

تعريف الحقوق العينية التبعية.....64

أنواع الحقوق العينية التبعية 65

حق الرهن الرسمي 65

حق الرهن الحيازي 66

حق الاختصاص 66

حق الامتياز 67

الحقوق الدائنية أو الشخصية 68

أنواع حق الدائنية.....68

الحقوق المختلطة.....69

أركان الحق 70

صاحب الحق 70

الشخص الطبيعي 70

بداية الشخصية القانونية للإنسان 71

المركز القانوني للجنين 71

الـــفهرس الـــــعام

انتهاء الشخصية القانونية للإنسان 72

مميزات الشخصية القانونية 73

المـوطــن 74

موطن قانوني عام 74

الموطن القانوني الخاص 75

حالة الشخص 76

الحالة السياسية 77

الحالة العائلية 78

الأهلية 79

أهلية الأداء 79

أهلية الوجوب 79

الذمة المالية 81

الشخص الاعتباري 82

أنواع الأشخاص الاعتبارية 83

الأشخاص المعنوية العامة 83

الـــــفهرس الـــــعام

الأشخاص المعنوية الخاصة 84

خصائص الأشخاص الاعتبارية.....84

الذمة المالية أو الاستقلال المالي.....84

الأهلية 85

الموطن 85

الاسم 85

محل الحق.....87

محل الحق شيء 87

محل الحق يكون العمل 87

الحماية القانونية لصاحب الحق 87

التعسف في استعمال الحق 88

انتقال الحق وانقضاؤه.....90

انتقال الحق.....90

انتقال الحقوق العينية 91

انتقال الحقوق العينية بعد الوفاة.....91

الـــــفهرس الـــــعام

انتقال الحقوق العينية بين الأشخاص الأحياء 92

انتقال الحقوق الشخصية.....94

انتقال الحقوق الفكرية.....95

انتقال حقوق الملكية الصناعية 95

انتقال حقوق الملكية الأدبية والفنية 95

انقضاء الحق 96

انقضاء الحقوق العينية 96

انقضاء الحقوق العينية الأصلية 98

انقضاء الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية 98

انقضاء الحقوق العينية التبعية 98

انقضاء الحقوق الشخصية 98

انقضاء الحق الشخصي بالوفاء.....98

انقضاء الحق الشخصي بما يعادل الوفاء 98

انقضاء الحق الشخصي دون وفاء.....98

انقضاء الحقوق الفكرية 98

الـــــفهرس الـــــعام

حقوق الصحافي والحق في الملكية الفكرية.....99

حقوق الملكية الفكرية 99

أنواع وأقسام الملكية الفكرية 100

حق المؤلف والحقوق المجاورة 100

العلامات التجارية 103

حقوق الصحفي 107

الحقوق الأساسية التي تبنى عليها حرية الصحافة.....108

حقوق الصحفي المرتبطة بالممارسة الحرة في المؤسسات الصحفية 112

حقوق الصحفي المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الاعلام والسلطة 112

قائمة المصادر والمراجع 119